E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/53
5 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التقرير المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٥

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٣	٤
أولا-	أساليب العمل والأنشطة	٤ - ٢١	٤
	ألف - نظرة عامة	٤ - ٦	٤
	باء - الرسائل الموجهة إلى الحكومات	٧ - ١٠	٥
	جيم - الزيارات الميدانية	١١ - ١٢	٦
	دال - المشاركة في مؤتمرات واجتماعات	١٣ - ٢١	٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	تعريف العنف داخل الأسرة	٢٢ - ٢٨	٨
ثالثا -	العنف المنزلي بوصفه انتهاكا لحقوق الانسان	٢٩ - ٥٣	٩
	ألف - ممارسة الاجتهاد الواجب	٣٢ - ٣٩	١٠
	باء - المساواة في حماية القانون	٤٠ - ٤١	١٢
	جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة	٤٢ - ٥٠	١٣
	دال - التمييز	٥١ - ٥٣	١٥
رابعا -	مظاهر العنف المنزلي	٥٤ - ١١٦	١٥
	ألف - ضرب المرأة	٥٦ - ٦٣	١٦
	باء - الاغتصاب في نطاق الزوجية	٦٤ - ٦٥	١٩
	جيم - سفاح القربى	٦٦ - ٧٢	٢٠
	دال - البغاء القسري	٧٣ - ٧٦	٢١
	هاء - ممارسة العنف ضد الخادمات	٧٧ - ٨٥	٢٢
	واو - العنف ضد الإناث من الأطفال	٨٦ - ٩٠	٢٥
	زاي - الاجهاض القائم على انتقاء جنس الجنين وقتل الإناث	٩١ - ٩٩	٢٦
	حاء - الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والبنات	١٠٠ - ١١٦	٢٩
خامسا -	التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري كما أبلغت عنها الحكومات	١١٧	٣٢
سادسا -	الآليات القانونية	١١٨ - ١٣٩	٣٥
	ألف - التوقيف الالزامي	١٢٤	٣٦
	باء - أوامر الحماية	١٢٥	٣٦
	جيم - الاساءة والضرر	١٢٦	٣٧
	دال - الطلاق	١٢٧ - ١٢٨	٣٧
	هاء - تشريعات محددة بشأن العنف الأسري	١٢٩ - ١٣١	٣٧
	واو - خدمات الدعم المقدمة من المجتمع المحلي والعنف الأسري	١٣٢ - ١٣٩	٣٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
سابعا -	التوصيات	١٤٠ - ١٤٩	٤٠
	ألف - على المستوى الوطني	١٤٠ - ١٤٢	٤٠
	باء - على المستوى الدولي	١٤٣ - ١٤٩	٤٣
المرفق الأول:	العنف ضد المرأة نموذج معلومات		٥٣

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وبقرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ تعيين مقرر خاص لمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه ليقدم تقريرا إلى اللجنة على أساس سنوي. وجرى لاحقا تعيين السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة.

٢- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين القرار ١٩٩٥/٨٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ والمعنون "القضاء على العنف ضد المرأة" الذي رحبت فيه بالتقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/1995/42).

٣- ويركز التقرير الحالي على سائر أشكال العنف ضد المرأة في إطار الأسرة[١]. ويعرض الفصل الأول أساليب عمل المقررة الخاصة ويقدم تقارير عن الأنشطة التي اضطلعت بها في أداء مهام ولايتها منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة والفصل الثاني هو مدخل إلى مشكلة العنف في إطار الأسرة، بينما يدرس الفصل الثالث العنف المنزلي بصفته انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعالج الفصل الرابع مسألة العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في إطار الأسرة، استنادا، بشكل رئيسي، إلى تحليل المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة ردا على مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة إلى الحكومات وإلى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية. وتسرد المقررة الخاصة في الفصل الخامس التشريعات الوطنية الحالية المعنية بالعنف المنزلي، وتقوم، في الفصل السادس، بتحليل الآليات القانونية المتاحة في مختلف البلدان التي جرى في سياقها إعداد إطار عمل لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي (E/CN.4/1996/53/Add.2). ويحتوي الفصل السابع، أخيرا، على توصيات بشأن طرق ووسائل القضاء على العنف ضد المرأة في إطار الأسرة، وبشأن أسبابه وسبل تلافي عواقبه.

أولا- أساليب العمل والأنشطة

ألف- نظرة عامة

٤- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٨٥ من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المنوطة بها، وأن تلبي، بصورة خاصة، طلب الأمين العام المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ فتقدم جميع المعلومات والمعطيات المطلوبة.

٥- ولم تقم سوى ٤٤ دولة بالرد حتى اليوم. ومع ذلك فإن المقررة الخاصة مسرورة لتلقيها، إضافة للردود التي وصلت من أجل التقرير الأولي، معلومات من الحكومات التالية: اسبانيا واستراليا وبربادوس وبلغاريا وتايلند وغواتيمالا وكرواتيا وكندا والكونغو وليسوتو وميانمار والنرويج والنمسا وهولندا واليونان.

٦- وتود المقررة الخاصة، ختاما، أن تسترعي اهتمام اللجنة إلى قرارها ١٩٩٥/٨٥ وإلى منهاج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة اللذين يطلبان إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل

ما تحتاجه من مساعدة، وخاصة بالعاملين وبالموارد اللازمة لها لأداء المهام المطلوبة منها. وفي هذا السياق تأسف المقررة الخاصة للانقطاعات التي طرأت على عملها بسبب ظروف العمل غير المستقرة التي يعيشها العاملون الذين يساعدونها في مركز حقوق الإنسان رغم المطالعة التي سبق أن تقدمت بها إلى اللجنة والتي تقول بان استمرار العمل مع فهم مكتسب للموضوع هو أمر ذو أهمية حيوية لولايتها.

باء- الرسائل الموجهة إلى الحكومات

٧- رغبة من المقررة الخاصة في التوصل إلى حلول مستدامة لمسألة العنف ضد المرأة في سائر المجتمعات، فقد أنشأت اجراءات يطلب بموجبها من الحكومات، بروح إنسانية، تقديم توضيحات ومعلومات عن حالات محددة من العنف المدعى وقوعه وذلك كيما يجري تحديد واستقصاء الحالات المحددة وإدعاءات ارتكاب العنف ضد نساء في أي بلد من البلدان. وقد تلقت المقررة الخاصة، منذ بداية ولايتها، معلومات عن حالات عنف مزعومة ضد نساء. إلا أنه يلاحظ أن معظم المعلومات تنقصها التفاصيل الكافية التي تمكن المقررة الخاصة من الاضطلاع بإجراءات مناسبة. لهذا فقد أعدت المقررة الخاصة نموذجا موحدا للابلاغ عن إدعاءات ارتكاب العنف ضد المرأة المستند إلى التحيز القائم على الجنس وهو ملحق بالمرفق الأول من هذا التقرير.

٨- وترغب المقررة الخاصة في إعلام اللجنة بأنها بعثت برسالتين إلى حكومة الامارات العربية المتحدة بشأن قضية سارة بالاباغان، العاملة المهاجرة الفلبينية البالغة من العمر ١٦ عاما والتي ذكر أنها طعنت رب عملها حتى الموت دفاعا عن نفسها بعد أن قام باغتصابها وهو يهددها بسكين. وعبرت المقررة الخاصة في رسالتها الأولى المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، التي أتت في إثر نداء مستعجل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي عن قلقها إزاء الادعاءات القائلة بأن الحكم الأصلي الصادر بسجن بالاباغان سبع سنوات قد نقض واستبدل بالإعدام. وفي رسالتها الثانية المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والتي أرسلت تأييدا لنداء مستعجل موجه من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، تبين أن حكم الإعدام قد نقض وأن محكمة الاستئناف في الامارات العربية المتحدة حكمت على بالاباغان بالسجن لمدة سنة وبمائة جلدة، اضافة إلى مبلغ من المال.

٩- وردا على رسالة المقررة الخاصة المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بعثت حكومة الامارات العربية المتحدة برسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ذكرت فيها أنه يجدر ملاحظة أن عقوبة الجلد لا تنفذ إلا إذا ثبت من خلال الفحص الطبي ومشاهدة سائر السلطات الطبية المختصة وغيرها من السلطات أن المتهم قادر جسديا على تحمل هذه العقوبة. وأضافت الرسالة أن الجلد لا يعتبر ممارسة للعنف ضد المرأة من قبل الدولة لأنه عقوبة مشروعة تطبق بناء على اعتبارات قانونية وطبية. ولهذا لا تجد حكومة الامارات العربية المتحدة مبررا لرسالة المقررة الخاصة نظرا لكون الدولة وفرت للمتهمة جميع التسهيلات الضرورية لضمان محاكمة منصفة.

١٠- والمقررة الخاصة إذ ترحب بهذه الفرصة التي أتاحت لها الدخول في حوار مع الحكومة المعنية وإذ تحيط علما بردها تود، مع ذلك، أن توضح أن ما يثير القلق بشأن العنف ضد المرأة ليس فعل العقوبة البدنية، بحد ذاته، بل الظروف التي تضطر العاملات المهاجرات كبالباغان إلى أن تلجأن إلى الدفاع عن

أنفسهن بأنفسهن. فالمركز اللاقانوني وغير الموثق للعاملات المهاجرات يجعلهن عرضة لإساءة المعاملة من قبل أرباب العمل، سواء بمصادرة جوازات سفرهن أو حجب أجورهن أو، كما في حالة بالاباغان، بانتهاك حقهن في الحياة والأمن الشخصي بإخضاعهن للتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي والاغتصاب. لهذا، فإن المقررة الخاصة تحث بشدة سائر البلدان المستقبلة على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ضمن حدودها، وخصوصا العاملات المهاجرات، عملا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

جيم- الزيارات الميدانية

١١- تود المقررة الخاصة توجيه انتباه اللجنة إلى تقرير بعثتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا واليابان بشأن مسألة الاسترقاق الجنسي العسكري وقت الحرب، وهي البعثة التي نفذت من ١٤ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/53/Add.1). وتود المقررة الخاصة أن تعبر، مرة أخرى، عن تقديرها للتعاون الذي لقيته من الحكومات المعنية أثناء زياراتها.

١٢- وفي فترة ١٩٩٦-١٩٩٧ تأمل المقررة الخاصة أن تقوم بزيارة أقاليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأوروبا الشرقية وأوروبا الغربية وافريقيا بشأن مسائل العنف المنزلي والعنف ضد العاملات المهاجرات والاتجار بالمرأة والبغاء القسري وممارسة العنف ضد اللاجئات. وستقدم تقارير بعثاتها إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وتعبر المقررة الخاصة، في هذا السياق، عن امتنانها لحكومة البرازيل التي ستزورها بدعوة منها في أيار/مايو ١٩٩٦ بخصوص مسألة العنف المنزلي.

دال- المشاركة في مؤتمرات واجتماعات

١٣- استجابة لطلبات لجنة حقوق الإنسان بزيادة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان شاركت المقررة الخاصة مشاركة نشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي المؤتمر ذاته.

١٤- وخلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) عقدت المقررة الخاصة بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ندوة مناقشة عن "العنف الموجه ضد المرأة، أسبابه وعواقبه" في بيجين في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وضمت المشاركات في الندوة نشاطات في مجال حقوق الإنسان من كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي وخبيرتين من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير وممثلين عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لمنع الجريمة والقضاء الجنائي. وركزت المناقشات الهامة المثيرة للتفكير على أشكال محددة من أشكال العنف ضد المرأة في أقاليم مختلفة وكذلك على استراتيجية عالمية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه.

١٥- وشاركت المقررة الخاصة أيضا في ندوة مناقشة نظمها مركز حقوق الإنسان بشأن إدماج حقوق المرأة في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكانت الندوة بعنوان "من فيينا إلى بيجين".

١٦- وبخصوص ندوات المناقشة، تلقى المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة عريضة تحمل ١,٥ مليون توقيع تدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ اجراءات بما فيها المساءلة من أجل تنفيذ ما يتعلق بالتساوي في المركز وحقوق الإنسان للمرأة وفق توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٧- شاركت المقررة الخاصة أيضا في ندوة مناقشة بعنوان "عهداً لنساء العالم" نظمها صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، وفي مائدة مستديرة عن "المرأة والصحة والعنف"، نظمتها منظمة الصحة العالمية وفي لقاء مع صحفيين تناول العنف ضد المرأة.

١٨- وتعتقد المقررة الخاصة أن بعض الفروع ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، كالفروع المتعلقة بالعنف ضد المرأة والمرأة والنزاعات المسلحة وحقوق الإنسان للمرأة تمثل تقدما كبيرا على الصعيد الدولي في اتجاه القضاء على العنف ضد المرأة. ويتمسك الهدف الاستراتيجي "دال" من المنهاج، "العنف ضد المرأة"، بتعريف العنف ونطاقه كما يردان في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة. بل ويتجاوزهما في بعض الأحيان. فالمنهاج، على سبيل المثال، يشير، إضافة إلى مختلف أشكال العنف ضد النساء التي فصلها الإعلان، إلى أعمال عنف محددة منها التعقيم القسري والاجهاض القسري والاستخدام القسري/الجبري لموانع الحمل وقتل المواليد من الإناث وانتقاء جنس الطفل قبل الولادة. ويشدد أيضا على قابلية فئات ضعيفة معينة للتعرض للعنف منها النساء اللواتي ينتمين إلى أقليات، والنساء من السكان الأصليين واللاجئات والمهاجرات والمعتقلات.

١٩- إن تحليل الأسباب والعواقب التي ينطوي عليها منهاج العمل هو برهان واضح على مدى التطور الذي طرأ على مواقف المجتمع الدولي بشأن العنف ضد المرأة منذ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي عقد في نيروبي عام ١٩٨٥. وتلاحظ المقررة الخاصة بارتياح التفهم الأعمق والانفتاح اللذين أحاطا بمختلف آثار العنف ضد المرأة وتجليا في المنهاج، الذي يؤكد أن أعمال العنف أو التهديد به، سواء وقعت في الحياة الخاصة أو العامة، تزرع الخوف والشعور بعدم الأمان في حياة المرأة وتشكل عوائق تحول دون تحقيق المساواة والتنمية والسلام وتلحق بالأفراد خسائر اجتماعية وصحية واقتصادية جسيمة. ومن المسلم به أن العنف هو إحدى الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تستخدم لإرغام المرأة على احتلال مكانة ثانوية بالنسبة للرجل. ويقر ان نقص الضمانات والضوابط القانونية وإنعدام المعلومات عن هذه الآليات والقوانين وفرص الوصول إليها يزيدان من قلة مناعة المرأة أمام العنف. وتؤيد المقررة الخاصة الطلب الملح من أجل إجراء بحوث وجمع بيانات واحصاءات ومعلومات عن انتشار مختلف أشكال العنف ضد المرأة بهدف دراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية.

٢٠- وإنه لمن دواعي سرور المقررة الخاصة الشديد أن الحكومات في مؤتمر بيجين التزمت بقوة بتطوير نهج صكي ومتعدد التخصصات من أجل خلق أسر ومجتمعات محلية ودول خالية من العنف. وتتطلع المقررة الخاصة باهتمام، في هذا السياق، إلى تنفيذ استراتيجيات العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة بما في ذلك الترويج لاتباع سياسة نشطة وواضحة ترمي إلى تضمين كل السياسات والبرامج المتصلة بالعنف ضد المرأة منظورا يراعي الفروق بين الجنسين، واعتماد وتنفيذ قوانين للقضاء على العنف ضد المرأة، وإيجاد آليات مؤسسية للابلاغ عن حوادث العنف.

٢١- ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن استراتيجيات العمل الموضوعة في ميدان التعليم والتوعية تشمل تنظيم وتمويل حملات اعلامية وأنشطة تربوية لتوعية البنات والبنين والنساء والرجال بالآثار السلبية التي تلحق بالفرد والمجتمع من جراء العنف داخل الأسرة، وتدريب العاملين في مجالات القضاء والقانون والطب والخدمات الاجتماعية والتربية والشرطة والهجرة بما يكفل تجنب إساءة استعمال السلطة التي تفضي الى ممارسة العنف ضد المرأة، وتوفير برامج لارشاد وإعادة تأهيل مرتكبي العنف وخدمات دعم مجتمعية لضحايا العنف من النساء.

ثانياً - تعريف العنف داخل الأسرة

٢٢- استناداً للأسطورة القائلة بأن العائلة هي الملاذ الذي يجد فيه الناس السكينة والوئام يكون العنف المنزلي ما هو إلا نشازاً حقيقياً وتناقضاً لفظياً. ويبدد العنف الصورة الهادئة للمنزل والطمأنينة التي توفرها صلة القربى. ومع ذلك فإن الطابع البشع للعنف المنزلي موثق عبر الأمم والثقافات في مختلف أرجاء العالم. فهو ظاهرة عالمية.

٢٣- العنف المنزلي هو العنف الذي يحدث في نطاق الحياة الخاصة، وعموماً بين أفراد تربطهم وشائج القرابة أو صلة الدم أو رابطة قانونية. وعلى الرغم من الطابع الحيادي لتعبير العنف المنزلي فإنه دون استثناء تقريباً جريمة قائمة على التمييز على أساس الجنس يرتكبها الرجال ضد النساء. وعندما يحدث العكس أي عندما تعتدي النساء على شركائهن من الرجال، فإن هذه الحوادث لا تكاد تؤثر على احصاءات العنف المنزلي الذي يرتبط طابعه بجنس معين. وعلى كل حال، معظم ما يقع من حوادث من هذا القبيل يكون عندما تحاول المرأة أن تدافع عن نفسها جسدياً ضد شريك معتد. واستناداً الى وزارة العدل في الولايات المتحدة، فإن احتمال تعرض المرأة للعنف المنزلي يتضاعف ١١ مرة مقارنة باحتمال تعرض الرجل[٢].

٢٤- كثيراً ما يسمى العنف المنزلي، وإن على نحو إشكالي، "عنفاً أسرياً" بحيث تصبح بنية الأسرة ذاتها، سواء سميت نووية أو مشتركة أو وحيدة الجنس، موضع تقصي. ولا تتطرق دراسات العنف الأسري الى ذاك الإطار العريض من تجارب المرأة مع العنف الذي تتعرض له من ولفائها حين يقع هذا العنف خارج الحدود الضيقة للأسرة التقليدية[٣]. لذلك يتعين أن يترافق أي تعريف للعنف الأسري بتصور مفاهيمي للأسرة. إلا أن هذا نادراً ما يجري مما يؤدي الى تجاهل واقع النساء اللواتي لا تدخل تجاربهن ضمن الفئات التقليدية للأسرة.

٢٥- ولأغراض هذا التقرير، تعرف الأسرة تعريفاً عريضاً هو أنها موقع العلاقات الشخصية الحميمة. فأي تعريف ذاتي، أي أي وحدة يشعر الأفراد المعنيون في إطارها أنهم يشكلون أسرة، هو تعريف أكثر شمولاً من أي تعريف موضوعي وأشد صلة بمناقشة العنف المنزلي. إذ ينبغي بدلاً من الاعتماد على التعاريف التي تقدمها الدولة والتي اكتسبت صفة مؤسسية أن يعاد تصور مفهوم الأسرة في إطار بعض المثل كالتربية والرعاية. وثمة حاجة الى مراعاة "الاختلاف والتعددية" ضمن مفهومنا لما يشكل أسرة[٤].

٢٦- لم تجر حتى الآن ضمن إطار معالجة مسألة العنف داخل الأسرة التصدي للعنف الذي تتسامح بشأنه الدولة والذي يهدف الى السيطرة على النساء فيما يسمى حياتهن الخاصة. وقد أثر الكلام حول العام مقابل الخاص وبالتالي غلبة العام على الخاص تأثيراً كبيراً على تصور حقوق المرأة. فعند تمييز بعض أشكال

العنف بوصفها عنفاً منزلياً، تظهر تعاريف مستقاة من التصور المفاهيمي الأصلي للعنف ضد المرأة تقول بأن هذا العنف هو أفعال خاصة تقترف داخل الأسرة. إلا أن أي تعريف عديم المرونة للعنف المنزلي لا يركز إلا على الأفراد بصفتهم الشخصية إنما يضفي الشرعية على ثنائية الخاص/العام. وقد دأب دعاة حقوق الانسان للمرأة على الطعن في هذا التصور وانتقاده لأسباب أقلها أنه يتجاهل بعد الجنس الواحد. لهذا فإنه لا بد من استحداث إطار عمل شامل يصف بدقة العلاقة بين طبيعة العنف الممارس ضد المرأة وشخصيتها الخاصة سعياً لتجاوز مجرد التمييز بين الخاص والعام في معالجة مسألة العنف.

٢٧- فالعنف المنزلي يشكل، في أقصى تعقيداته، أداة فعالة من أدوات القمع. فالعنف ضد المرأة عموماً والعنف المنزلي خصوصاً هما عنصران أساسيان في المجتمعات التي تضطهد المرأة لأن العنف ضد المرأة لا يصدر عن التصورات النمطية السائدة تجاهها فحسب بل هو يقوم أيضاً بتكريس هذه التصورات ويستخدم للسيطرة على المرأة في المكان الوحيد الذي تهيمن هي فيه تقليدياً وهو المنزل.

٢٨- ورغبة في كشف مختلف أشكال العنف وأبعاده، يعرف هذا التقرير العنف داخل الأسرة على أنه العنف الذي يمارس في النطاق المنزلي والذي يستهدف المرأة بسبب دورها في هذا النطاق، أو العنف الذي يهدف الى التأثير تأثيراً مباشراً وسلبياً على المرأة ضمن النطاق المنزلي. ويمكن أن يصدر هذا العنف عن طرف خاص أو عام على حد سواء. وينحو هذا الإطار المفاهيمي عن قصد منحى مغايراً للتعاريف التقليدية للعنف المنزلي التي تتحدث عن العنف الذي يرتكبه العشير ضد وليفه أو التي تساوي بين العنف المنزلي وضرب النساء. لا أن هذا الإطار ينسجم مع اعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة الذي تعرف المادة ٢ منه العنف على أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على أطفال الأسرة الإناث في الأسرة المعيشية، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال"(٥).

ثالثاً - العنف المنزلي بوصفه انتهاكاً لحقوق الانسان

٢٩- قدمت المقررة الخاصة في تقريرها الأولي عرضاً مفصلاً للمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان المتصلة بالعنف ضد المرأة. لذلك يكفي القول إن العنف المنزلي، بوصفه عنفاً يقع في النطاق المنزلي ويقترفه طرف خاص أو حكومي، يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان للمرأة. وقدتؤدي السياسات الحكومية، سواء ترجمتها الدولة الى فعل أو لا فعل، الى تكريس العنف في النطاق المنزلي و/أو السكوت عليه رغم أن من واجب الدولة أن تكفل عدم إفلات الفاعلين من العقاب. "ففي حالة العنف الصادر عن خليل نجد أن سيادة الذكر والايديولوجيا والظروف، وليس سيطرة مؤسسة عسكرية منسقة ومستقلة، هي التي أسبغت على الرجال الشعور بأن لهم حقاً، إن لم يكن عليهم واجب، في تأديب زوجاتهم. لهذا فإن ضرب الزوجات ليس عملاً فردياً معزولاً أو مكروهاً بل هو رخصة اجتماعية وواجب ودليل على الرجولة مرسخ في التقاليد واسع الانتشار لا يخضع للعقاب القانوني بل يتمتع كلية أو جزئية منه"(٦). لهذا يُقال إن دور الدولة في تكريس العنف من خلال اللافعل، إضافة الى الطابع المحدَّد الجنس للعنف المنزلي، يقتضي تصنيف العنف المنزلي كشاغل من شواغل حقوق الانسان وليس مجرد شاغل من شواغل القضاء الجنائي المحلي(٧).

٣٠- لا تلتزم الحكومات بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان بالامتناع عن انتهاك حقوق الانسان فحسب بل تلتزم كذلك بمنع التعدي على حقوق الانسان والتصدي له دون تمييز. إلا أن التفسير الضيق لحماية حقوق الانسان الدولية في الماضي تجاهل مسألة لا فعل الدولة باحجامها عن منع الانتهاكات التي يقترفها الأفراد أو المعاقبة عليها رغم الأحكام الواردة في جملة نصوص منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم الدول باحترام وكفالة حقوق منها الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وحق الانسان في الأمان على شخصه.

٣١- ومع ذلك فإن الاجتهادات والمعايير القانونية الدولية تتطور في اتجاه توفير تعريف أوضح لمسؤولية الدولة ودورها الايجابي في منع التجاوزات التي يرتكبها أشخاص ذوو صفة شبه رسمية أو أفراد عاديون. وقد تطور مفهوم مسؤولية الدولة بحيث أصبح يقر بأن من واجب الدولة أيضاً أن تتخذ خطوات وقائية وتأديبية عند وقوع انتهاكات لحقوق الانسان من جانب أفراد. وفي هذا السياق ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان صراحة أن واجب الدولة لا يقتصر على حماية مواطنيها من الانتهاكات بل يشمل أيضاً التحقيق في الانتهاكات عند حدوثها وتقديم المجرمين الى العدالة[٨]. وهنالك على الصعيد الاقليمي اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة ومعاقبته واستئصاله (اتفاقية بيليم دوبارا) وهي أول معاهدة اقليمية في مجال حقوق الانسان تركز حصراً على العنف القائم على نوع الجنس وتحظر العنف داخل المنزل.

ألف - ممارسة الاجتهاد الواجب

٣٢- ويترتب على ما تقدم أن الدولة بحكم تعريفها يمكن ان تعتبر شريكة إذا ما فشلت بانتظام في توفير الحماية من انتهاك حقوق الانسان لأي فرد على يد أفراد عاديين.

٣٣- بيد أنه على خلاف الحال بالنسبة للفعل الذي تقوم به الدولة مباشرة يعتبر معيار مشاركة الدولة في الانتهاكات التي يرتكبها أفراد عاديون معياراً نسبياً بقدر أكبر. إذ يجب أن يُدلل على مشاركة الدولة بإثبات أنها تغاضت عن نمط من أنماط إساءة المعاملة عن طريق اللافعل. وحيث لا تتخذ الدول إجراء فعالاً في الأفعال المتصلة بالعنف المنزلي أو ان هي أغفلت باستمرار الأدلة على وقائع قتل النساء أو اغتصابهن أو الاعتداء عليهن على يد عشرائهن، تكون قد قصرت بصورة عامة عن اتخاذ الحد الأدنى من الخطوات اللازمة لحماية حقوق الإناث من مواطنيها في السلامة البدنية وفي الحالات القصوى حقهن في الحياة. وتكون قد أوصت بأن مثل هذه الاعتداءات لها مبرراتها وأنها لا تستوجب العقاب. ولكي تتجنب الدولة مثل هذا الاشتراك في الاعتداء، فعليها أن تُبدي الاجتهاد الواجب بأن تتخذ اجراءات فعالة للكشف عن مرتكبي التجاوزات وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم.

٣٤- وفي عام ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة ١٩ التي تؤكد فيها "بأن الدول مسؤولة أيضاً عن الأعمال الصادرة عن أفراد عاديين إذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو التحقق في جرائم العنف والمعاقبة عليها وتقديم تعويض لضحاياها"[٩]. وأوصت اللجنة كذلك بالتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لتوفير حماية فعالة للمرأة من العنف القائم على أساس الجنس والتي تشتمل، في جملة أمور أخرى، على ما يلي:

"'١' اتخاذ التدابير القانونية الفعالة بما فيها الجزاءات القانونية وسبل الانتصاف المدنية والأحكام التعويضية لحماية المرأة من جميع ضروب العنف، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، العنف وإساءة المعاملة داخل الأسرة، والاعتداء الجنسي والمضايقة الجنسية في مكان العمل؛

"'٢' اتخاذ التدابير الوقائية، بما في ذلك برامج الاعلام الجماهيري والتثقيف الرامية الى تغيير المواقف من دور الرجل والمرأة ومركز كل منهما؛

"'٣' اتخاذ تدابير الحماية، بما في ذلك توفير خدمات المأوى والارشاد وإعادة التأهيل والدعم للنساء اللائي يقعن ضحية للعنف أو هن عرضة له".

٣٥- كذلك يدعو اعلان القضاء على العنف ضد المرأة الدول "الى أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة" وفي جملة أمور أخرى "أن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقاً لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الاجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد عاديون (المادة ٤)".

٣٦- أصدرت محكمة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية حكماً في قضية فيلاسكيز رودريغيز[١٠] أفصحت فيه على نحو واضح الجزم بمسؤولية الدولة في الأفعال التي يرتكبها أفراد عاديون، ويشكل الحكم تفسيراً من جهة ذات حجية للمعيار الدولي بشأن مسؤولية الدولة. ويجوز أن ينسحب رأي المحكمة نفسه على المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يُطالب جميع الدول بكفالة الحقوق الواردة في العهد لجميع الأفراد. وأكدت محكمة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية في القضية نفسها، مجدداً بواجب الدول "أن تتحرى في كل حالة تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان المكفولة بمقتضى [القانون الدولي]". وناقشت المحكمة نطاق مسؤولية الدول بموجب المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والتي تقضي "بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية" و"بأن تضمن" الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية. وأشارت المحكمة الى أن الدولة "تعتبر مقصِّرة في الامتثال لـ [هذا] الواجب ... في حالة السماح لأشخاص أو لمجموعات من الأشخاص العاديين، أن يقترفوا بحرية ومع الافلات من العقوبة، بأفعال تنطوي على انتهاك للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية"[١١]. بالاضافة الى ذلك، طلبت المحكمة من الحكومات

أن "تتخذ الخطوات المعقولة لمنع انتهاكات حقوق الانسان وأن تستخدم السبل المتاحة لها لإجراء تحقيقات جادة في الانتهاكات المرتكبة في نطاق هذه الولاية القانونية، بغية تحديد المسؤولين وفرض العقوبات الملائمة وضمان التعويض الملائم للضحايا"[١٢].

ويتضمن ذلك "أن تعتبر جميع الانتهاكات أفعالاً غير شرعية وأن تعامل على هذا الأساس". وتمشياً مع هذا النمط في التفكير ينبغي أن تُحمِّل الدول مسؤولية انتهاجها أنماطاً متسقة من التقاعس عن انفاذ القوانين الجنائية. وبذلك يتحول ما كان يعتبر في ظروف أخرى سلوكاً فردياً بحتاً الى جريمة تقديرية من قِبل الدولة "بسبب تقاعسها عن ممارسة الاجتهاد الواجب لمنع الانتهاك أو الرد عليه على النحو الواجب بمقتضى [الاتفاقية الأمريكية]"[١٣].

٣٧- وأوضحت المحكمة أيضاً أن وقوع انتهاك واحد لحقوق الانسان أو إجراء تحقيق بمفرده يؤدي الى نتائج غير ذات جدوى، لا يثبت تقصير دولة ما في ممارسة الاجتهاد الواجب. بل يتمثل المعيار فيما إذا كانت الدولة تضطلع بمهامها بجدية. مثل هذه الجدية يمكن تقييمها من خلال التدابير التي تتخذها جهات تابعة للدولة وأفراد عاديون على أساس تقييم كل حالة على حدة. ويتضمن الشرط الخاص بممارسة الاجتهاد الواجب الالتزام بتوفير وإنفاذ سبل الانتصاف الكافية لضحايا العنف على يد أفراد عاديين وبناء على ذلك، فإن قيام نظام قانوني يجرّم الاعتداءات المنزلية ويوفر العقوبات على هذه الأفعال لن يكفي في حد ذاته، بل يجب على الحكومات أن تؤدي وظائفها في "أن تضمن بفعالية" خضوع كافة حوادث ممارسة العنف الأسري للتحقيقات والمعاقبة عليها بالفعل(١٤).

٣٨- فعلى سبيل المثال، تعتبر التدابير التي يتخذها الموظفون العموميون ودوائر الشرطة والقضاء والصحة والرعاية الاجتماعية أو وجود برامج حكومية ترمي الى منع ممارسة العنف ضد المرأة وحماية النساء ضحايا العنف، مؤشرات هامة على مدى ممارسة الاجتهاد الواجب. وحالات قصور السياسة الفردية أو الوقائع المتفرقة التي لا يطبق فيها العقاب لا تفي بالمعيار الذي يبرر اتخاذ إجراء دولي.

٣٩- أشارت المقررة الخاصة، في سياق تحديد الإطار القانوني الدولي المتصل بالعنف المنزلي في تقريرها الأولي، إلى مسؤولية الدول فكتبت ما يلي:

"في سياق القواعد التي أقرها المجتمع الدولي مؤخراً، تعتبر الدولة التي لا تتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة جرائم العنف ضد المرأة مسؤولة عن الجرائم شأنها كشأن الجناة. وعلى الدول واجب منع الجرائم المتصلة بالعنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها"(١٥).

باء - المساواة في حماية القانون

٤٠- يفرض القانون الدولي حسبما هو وارد في نصوص منها المادة ٢(١)، و٣ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول واجب أن تمتنع في حماية حقوق الإنسان عن التمييز على أسس منها نوع الجنس. ويشكل القصور في أداء هذه المهمة انتهاكاً لحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، للنساء ضحايا العنف حقاً في إنفاذ القانون وحمايته يتساوين فيه مع غيرهن من ضحايا العنف حيث أن عدم إنفاذ القانون هو بمثابة اللامساواة والتمييز في المعاملة القائمين على أساس نوع الجنس.

٤١- وتطالب اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الدول بموجب المادة ٢ "أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة" بما فيها الالتزام بـ"الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام" "واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة". وترد نصوص مماثلة في ميثاق حقوق الإنسان للبلدان الأفريقية (المادتان ٢ و٣)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادتان ١ و٢٤) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ١٤).

جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

٤٢- يدفع الفقهاء، استناداً إلى عمل علماء النفس في مجال التعذيب والعنف الممارس على أساس نوع الجنس[١٦] بأن العنف المنزلي يمكن أن يشكل تعذيباً أو معاملة أو معاقبة قاسية ولا إنسانية ومهينة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رهناً بحدته وبالظروف المحيطة به مما يرتب مسؤولية على الدولة. وهذا الرأي ينقض الافتراض القائل بأن العنف الذي يمارس في نطاق المعاشرة يكون أقل قسوة أو تنكيلاً من اشكال العنف التي تمارسها الدولة مباشرة.

٤٣- والتعذيب بحسب تعريفه الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطوي على أربعة عناصر اساسية هي: (أ) أنه ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسدياً كان أو عقلياً (ب) ويتم إلحاقه عمداً بشخص ما (ج) ولأغراض معينة و(د) وبتدخل جهة رسمية ما تدخلاً مباشراً أو غير مباشر[١٧].

٤٤- وفي هذا السياق، يثور الجدل بأن العنف المنزلي شأنه شأن التعذيب يتضمن شكلاً من أشكال الألم الجسدي و/أو النفسي بما في ذلك الموت في بعض الأحيان. وثانياً أن العنف المنزلي شأنه شأن التعذيب هو سلوك يمارس لتحقيق الغرض الذي يتعمده مرتكبه. فالرجال الذين يعتدون بالضرب على عشيراتهم، يتحكمون في انفعالاتهم في العادة في أطر أخرى ويستهدفون بانفعالاتهم غالباً شريكاتهم أو أطفالهم. وثالثا يرتكب العنف المنزلي في العادة لأغراض محددة منها العقاب والتخويف والنيل من شخصية المرأة. وأخيراً فالعنف المنزلي شأنه شأن التعذيب يحدث بمشاركة ضمنية من الدولة على الأقل وذلك في حالة امتناعها عن ممارسة الاجتهاد الواجب والحماية المتساوية في منع ممارسة العنف المنزلي. وتأسيساً على ذلك، يمكن أن نعتبر العنف المنزلي بأنه يمثل أحد أشكال التعذيب.

٤٥- وتغطي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأفعال التي يرتكبها أفراد عاديون والتي تندرج ضمن أفعال التعذيب أو سوء المعاملة حين تقترف "بموافقة أو سكوت من موظف رسمي" (المادة ١(١)) وبناء على ذلك يمكن أن نطبق الإطار الدولي لحقوق الإنسان بهدف التصدي للقوانين أو الأعراف التمييزية كاستثناء الاغتصاب في نطاق الزوجية أو حماية الشرف، وهي قوانين وأعراف تعفي مرتكبي العنف المنزلي من العقاب وتعكس موافقة الدولة على هذه الأفعال. وإذا كان للعنف المنزلي أن يعامل بوصفه أحد أشكال التعذيب، لزم على الدول أن تتخذ تدابير قانونية وغيرها لمنع العنف المنزلي وذلك عن طريق التدريب والملاحقة القانونية وتوقيع العقوبة على المجرمين أو تسليمهم لدولهم.

٤٦- ولدى فقهاء القانون والخبراء بيانات موثقة تفيد أن إساءة المعاملة البدنية و/أو النفسية تلازم التعذيب الرسمي أو التعذيب المنزلي هي نفسها في كلتا الحالتين سواء من حيث النوع أو الشدة. ويؤكدون أن كلا من المرأة التي يعتدى عليها بالضرب والسجين يعيش في عزلة ورعب وقد يتعرض كلاهما للعنف البدني المفضي إلى الموت أو إلى إصابات بالغة وغالباً إلى حالات من الوهن النفسي العميق والدائم. كما يقع الاغتصاب في كلا السياقين، وتفيد التقارير أنه الأشد وقعاً في النفس. وعلى حين قد يبدو أن المرأة المعتدى عليها بالضرب تتاح لها حرية مغادرة المنزل فيما لا يتيسر ذلك للسجين. ولكن الواقع أن خوف المرأة التي تتعرض للضرب من أن تقدم على ما يجلب إليها وإلى أولادها ضروباً من العنف القاتل قد يجعل

فرارها بالغ الخطورة، فضلاً عن أن الافتقار للموارد وانتفاء الدعم القانوني ومؤازرة المجتمع المحلي وانتفاء سبل بديلة للمعيشة قد يجعل الهروب ضرباً من المحال زيادة على أنه يرسخ العار واليأس والشعور بأنه ربما كانت تستحق هذه المعاملة.

٤٧- وثانيا إن العنف المنزلي شأنه شأن التعذيب على يد المسؤولين العموميين، هو سلوك يستهدف غرضاً ويرتكب عمداً. فالرجال الذين يعتدون بالضرب على شركات حياتهم، يتحكمون في انفعالاتهم في أطر أخرى وغالباً ما يقتصر عنفهم على شريكاتهم في الحياة و/أو أطفالهم. ثالثا، العنف المنزلي شأنه شأن التعذيب على أيدي المسؤولين العموميين طبقاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يرتكب لتحقيق أغراض معينة (محددة) دولياً لانتزاع المعلومات والعقاب والتخويف والتمييز فضلاً عن طمس شخصية المرأة والنيل من قدراتها. ووقوع الضرب شأنه شأن وقوع التعذيب قد يتضمن استجواباً حاطاً بالكرامة ويستهدف تأكيد التفوق على الضحية والتحكم فيها بدلا منه الحصول على المعلومات. وقد تتعرض المرأة المعتدى عليها بالضرب شأنها شأن ضحايا التعذيب على أيدي الموظفين العموميين للعقوبة الصريحة لمخالفتها اللوائح الدائمة التغيير والمستحيل الالتزام بها. فقد يتعرض كلاهما للتخويف والانهيار بسبب التهديد المتواصل بالعنف البدني والعبارات النابية وقد يجري التلاعب الفعال بمشاعرهما عن طريق إبداء المودة من حين لآخر. والعنف في كنف المعاشرة هو تعبير وفعل يمليه التمييز القائم على أساس نوع الجنس كما سلمت بذلك الصكوك الدولية.

٤٨- وأخيراً، وحيثما لا تمارس الدولة الاجتهاد الواجب والمساواة في الحماية لمنع إساءة المعاملة المنزلية والمعاقبة عليها، فهذه الإساءة تصبح شأنها شأن التعذيب على أيدي الموظفين العموميين أو العنف الذي تمارسه الفصائل شبه العسكرية المستقلة، يقع بمشاركة الدولة بالصمت على الأقل. وحيثما تسمح الدولة بوقوع مثل هذا العنف أو تقف موقفاً سلبياً أو فاتراً تجاهه فهي بذلك تتخلى عن المرأة ضحية الضرب تاركة إياها لسيطرة المعتدي عليها ومن ثم يؤدي سكوتها إلى تعزيز هذه السيطرة. وتأسيساً على ذلك يُدفع بأن العنف المنزلي البالغ يمكن أن يعتبر شكلاً من أشكال التعذيب في حين أن أشكالاً أقل شدة قد يعاقب عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوصفها إساءة معاملة.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب سوء المعاملة من جانب أفراد عاديين حين يحدث "ويوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي". وبناء على ذلك، يجوز أن يطبق إطار حقوق الإنسان الدولي للتصدي لطائفة من الحالات ابتداء من القوانين والأعراف التمييزية كاستثناء الاغتصاب في نطاق الزوجية أو الدفاع عن الشرف اللذين يسمحان بالإفلات من عقوبة العنف المنزلي وانتهاء بالحالات التي لا تتخذ فيها الدولة خطوات إيجابية كافية لمنع العنف والمعاقبة عليه.

٥٠- والطرح بأن العنف المنزلي ينبغي أن يُنهم وأن يعامل كشكل من أشكال التعذيب أو في حالاته الأخف كإساءة معاملة، هو طرح جدير بالنظر فيه من جانب المقررين والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات التي تتحرى هذه الانتهاكات مع جواز مشاركة خبراء المنظمات غير الحكومية وفقهاء القانون حسب الاقتضاء.

دال - التمييز

٥١- طرحت حجج تدعو لتوسيع تفسير القانون الدولي بشكل يتخطى معايير الاجتهاد الواجب وعدم التمييز وحتى التعذيب، وتنادي هذه الحجج باعتبار العنف القائم على أساس نوع الجنس شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة وبالتالي ينبغي اعتباره في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان. وتنص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحق التمتع ... بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر".

٥٢- وتشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة ١٩ إلى أن الحظر العام على التمييز على أساس نوع الجنس الوارد في الاتفاقية يشمل:

"... العنف القائم على اساس الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة بشكل مؤذٍ. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألما جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية".

٥٣- وأشارت اللجنة إلى أنها تعتبر العنف ضد المرأة شكلاً من أشكال التمييز. ويوضح أصحاب التفسير الأشمل للقانون الدولي بأن ضروباً من العنف والوحشية ضد المرأة تسود جميع المجتمعات تقريباً. وعلى الرغم من أن الاعتداءات تقترف في المجتمع بجميع قطاعاته يوجه العنف على اساس الجنس، شأنه شأن العنف المنزلي أساساً إلى المرأة بهدف حرمانها من مجموعة من حقوقها وتكريس خضوعهن كمجموعة. ونظراً إلى شيوع هذا الاسلوب في إخضاع المرأة بشكل منتظم، هناك من يدفع بأن العنف القائم على الجنس شكل متفرد من أشكال التمييز، ينبغي اعتباره في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان[١٨].

رابعا - مظاهر العنف المنزلي

٥٤- تتعرض المرأة لأشكال مختلفة من العنف القائم على أساس نوع الجنس، طوال دورة حياتها، وتظهر هذه الأشكال في مراحل مختلفة. ومعظم العنف الذي يقع على المرأة يحدث في المنزل وعلى يد أقرب الأقربين اليها. وفي الثقافات التي يسودها تفضيل الذكور، تستهدف الإناث حتى قبل الولادة لممارسات تمييزية تتسم بالعنف وتتمثل في عملية الإجهاض بدافع انتقاء الجنس قبل الولادة ووأد المواليد من الإناث. ويتخذ العنف ضد الطفلة أشكالاً منها سوء التغذية القسري وعدم تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الطبية فضلاً عن الإيذاء الجسدي والعاطفي. ويعتبر سفاح القربى وتشويه الأعضاء التناسلية الانثوية وزواج الفتيات في مطلع الطفولة وسائر الممارسات التقليدية الضارة وبيع الأطفال الإناث بمعرفة الأهل لممارسة البغاء أو للسخرة من أشكال العنف المفروضة على الأطفال الإناث.

٥٥- وتتضاعف هذه الممارسات عند ارتباط المرأة بالرجل. فتصبح المرأة منذ سن البلوغ ضحية للعنف أو متعايشة معه وتعاني من الضرب واغتصاب الزوج لها والعنف بسبب البائنة والقتل المنزلي والحمل والإجهاض والتعقيم القسري والتعدي الجنسي على الأرامل والمسنات والعنف ضد العاملات في الخدمة المنزلية. وتوضح هذه القائمة الممتدة من أعمال العنف التي تبلى بها المرأة في بيتها طوال حياتها، المظاهر

المتباينة للعنف المنزلي. وإن كانت المضامين الاجتماعية والثقافية والسياسية المتباينة تفرز أشكالاً مختلفة من العنف المنزلي فإنها أشكال مستمرة تتخطى الحدود الوطنية والهويات الثقافية. وعلى الرغم من عالمية هذه المظاهر فإن مؤامرة الصمت مستمرة في إخفاء حجم هذا العنف.

ألف - ضرب المرأة

٥٦- يعتبر ضرب المرأة أو الاعتداء عليها من أكثر أشكال العنف الأسري انتشاراً، ويتميز باستخدام القوة البدنية أو النفسية أو التهديد باستخدامهما من جانب الشريك المسيطر في الأسرة وهو غالباً الشريك الذكر وذلك بغرض تخويفها والتحكم فيها أو اكراهها[١٩] بوصفها الشريك التابع. وتفيد النساء ضحايا الضرب أن العنف يتضمن وسائل مختلفة من التنكيل البدني مثل الركل والقرص والعض واللطم والخنق والحرق وإلقاء مواد حمضية واللكم بقبضة اليد أو بأشياء والاغتصاب بأطراف من الجسم أو بأشياء والطعن وإطلاق الرصاص. وقد يؤدي ضرب المرأة، في شكله المتطرف، إلى وقوع جريمة قتل في المنزل.

٥٧- وليس العنف البدني بالسلاح الوحيد لمن يمارس الضرب. فمن يضرب، شأنه شأن من يمارس فعلاً من أفعال التعذيب، يلجأ في الغالب إلى اسلوب لإضعاف المرأة يجمع بين العنف الجسدي والنفسي في عملية تستهدف السيطرة عليها والتحكم فيها لهز استقرارها وتجريدها من قدرتها. والاعتداء بالضرب كثيرا ما يقترن بالإيذاء النفسي الناتج عن العبارات الجارحة، وتقييد حراكها الاجتماعي وتلجيمه وحرمانها من الموارد الاقتصادية[٢٠]. إن ممارسة العنف ضد المرأة بصفة عامة والعنف داخل الأسرة بصفة خاصة يشيع الخوف بين النساء مما يحد من الأساليب التي يحيين بها حياتهن.

٥٨- وطبقاً لشهادة الكثيرات من ضحايا الضرب أن العنف النفسي أسوأ أثراً من التنكيل البدني. فإن كان الضرب يخلف ندوباً تقوم دلالة على ما يجري في الحياة الخاصة. فإن الإيذاء النفسي لا يترك الندوب أو الجروح التي تضمد، ولكنه يفقدهن الاتزان الذهني. والمرأة التي يعتدى عليها بالضرب أكثر عرضة للإصابة بالتوتر العصبي ولأعراض متلازمة الصدمة ولنوبات الخوف والاكتئاب ومشاكل الأرق وارتفاع ضغط الدم وإدمان الخمر وتعاطي المخدرات وتدني احترامها لذاتها. وتؤدي هذه الآثار النفسية إلى ارتفاع كبير في معدلات الانتحار ومحاولاته التي بلغت حداً مخيفاً. وتشير الدراسات التي أجريت في الهند وبنغلاديش وفيجي والولايات المتحدة الأمريكية وفي بابوا غينيا الجديدة وبيرو إلى الترابط الوثيق بين العنف المنزلي والانتحار. فالنساء المعرضات للعنف المنزلي أكثر ميلاً للاقدام على الانتحار بنسبة تتجاوز ١٢ مرة نسبة اللاتي لا يتعرضن لمثل هذا العنف، وفي الواقع أن نسبة النساء اللائي يقدمن على الانتحار في الولايات المتحدة الأمريكية تتراوح بين ٣٥ و٤٠ في المائة من مجموع النساء اللائي يتعرضن للضرب، والكثير منهن ينجحن في محاولتهن[٢١].

٥٩- وتضطر الكثيرات من النساء اللائي يتعرضن للضرب إلى الهروب من منازلهن التماساً للنجاة. ولكن نظراً إلى نقص الخدمات المساعدة لضحايا العنف المنزلي لا تجد الكثيرات منهن ملجأ تلجأن إليه. فمثلاً في مدينة نيويورك، ترد على أعقابها ٥٩ في المائة من النساء ملتمسات الملاذ من المآوي المخصصة للنساء المعرضات للضرب لعدم وجود أماكن شاغرة. وبالتالي تشكل النساء والأولاد من ضحايا العنف المنزلي نسبة مرتفعة من مجموع السكان الذين هم بلا مأوى في الولايات المتحدة الأمريكية[٢٢]. أما في البلدان التي لا توجد

فيها منظمات تقدم خدمات أو تخصص مآوي لضحايا العنف المنزلي، فلا تجد النساء بدءاً من التماس مساعدة الأصدقاء أو أفراد الأسرة ممن يتعاطفون معهن وإلا فلا أمل لهن في النجاة.

٦٠- وتتعرض النساء ضحايا العنف المنزلي بتواتر متزايد السرعة للقتل على يد المعتدين عليهن بالضرب وقد وثقت البحوث في الواقع نمطاً يتصل بتواتر العنف وبدرجة شدته المقترن بطول مدة العلاقة المنطوية على إيذاء حيث أن النساء اللاتي يقتلن على أيدي المعتدين عليهن يكن قد قضين سنوات طويلة مع الشركاء المعتدين. ووثقت الدراسات التي أجريت في استراليا وبنغلاديش وتايلند وكندا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية وقوع جرائم قتل للنساء في الإطار المنزلي[٢٣]. وقد بدأت مجموعات نسائية في بعض البلدان الواقعة في أفريقيا الجنوبية في توثيق حوادث قتل النساء المتزايدة. وقام مشروع اضطلعت به هيئة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا بدراسة دور الحكومات في العنف الممارس ضد المرأة بصفة عامة وفي قتل المرأة بصفة خاصة في خمس دول تقع في أفريقيا الجنوبية وقد خلص المشروع إلى أن الدول قد فشلت في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها في تلك البلدان الخمسة مما أسهم في حدوث قتل النساء[٢٤].

٦١- هذا، وتقوم الحماة بدور في العديد من الثقافات التي تستأثر فيها المرأة بسلطة نسبية داخل الأسرة. فيذكر أن الكثير من اللاجئات في كندا من جنوب آسيا يلتمسن المأوى لا من إيذاء الزوج فحسب بل من العنف الجسدي والنفسي الذي يمارس ضدهن من أهل الزوج الذين غالباً ما يعيشون مع الأسرة في نفس البيت[٢٥]، وتفيد النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية في الصين أن العنف المنزلي كثيراً ما يشارك فيه أفراد من أسرة الزوج بالاضافة إلى الزوج نفسه[٢٦].

البيانات الإحصائية بشأن ضرب النساء

٦٢- تدعو الحاجة إلى اجراء بحوث تفصيلية بشأن حالات العنف المنزلي. وعلى الرغم من أن البحوث قد أجريت في العديد من البلدان في كافة مناطق العالم، توافر الشطر الكبير من البيانات من البلدان الشمالية دون سواها، وعلى الأخص من كندا والولايات المتحدة الأمريكية. مع ذلك تكشف البيانات الموثقة بألا يدع مجالاً للشك عن حجم المشكلة ومدى خطورتها:

(أ) وقعت أكثر من ٨١ في المائة من الاعتداءات المسجلة في ساو باولو بالبرازيل في عام ١٩٨٥، على أيدي الأزواج والعشاق سواء الحاليين أو السابقين[٢٧]؛

(ب) ويقترن ارتفاع معدلات الطلاق في الصين بمؤشرات تفيد انتشار العنف المنزلي. وأفادت دراسة استقصائية بالعينة على حالات الطلاق، أن في ٢٥ في المائة من جميع الحالات، كان سببها الرئيسي هو ضرب الزوجات[٢٨]؛

(ج) وفي فرنسا، تمثل المرأة ٩٥ في المائة من ضحايا العنف و٥١ في المائة من هذه النسبة تمثل نساء يتعرضن للاعتداء على يد أزواجهن[٢٩]؛

(د) وفي ١٩٩٠، أفادت دراسة أجريت على عينة عشوائية من النساء في غواتيمالا أن ٤٩ في المائة منهن قد تعرضن لاعتداءات جسدية وعاطفية و/أو جنسية على يد شريكهن في الحياة[٣٠]؛

(هـ) وكشفت دراسة استقصائية عن العنف الموجه ضد المرأة في الهند أنه في ٩٤ في المائة تقريباً من الحالات كان كل من الضحية والمعتدي من أعضاء نفس الأسرة، وفي ٩٠ في المائة من هذه الحالات كانت الزوجة هي ضحية الزوج. وأن ٩ من كل ١٠ حالات كانت تنطوي على قتل الأزواج لزوجاتهن[٣١]؛

(و) وتفيد التقديرات أن ١٠ في المائة من الزوجات الاسرائيليات يتعرضن للضرب[٣٢]؛

(ز) وفي دراسة شملت ٧٩٦ امرأة في اليابان، أفادت ٧٧ في المائة منهن بأنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف المنزلي. ومن هؤلاء أفادت ٥٨,٧ في المائة بأنهن تعرضن للعنف الجسدي، و٦٥,٧ في المائة أنهن عانين من العنف العاطفي و٥٩,٤ في المائة أنهن تعرضن لعنف جنسي. وان أكثر من ٠٠٠ ١١ امرأة في اليابان يطلبن الطلاق كل عام بسبب تعرضهن للعنف المنزلي[٣٣]؛

(ح) وأفادت دراسة استقصائية على النساء في اقليم كيسي في كينيا، أن ٤٢ في المائة منهن تعرضن للضرب بانتظام على يد أزواجهن[٣٤]؛

(ط) وفي نيوزيلندا، أفادت دراسة استقصائية على عينة عشوائية أن ٢٢,٤ من النساء قد تعرضن للضرب في مرحلة ما من حياتهن اعتباراً من سن السادسة عشرة، وأن ٧٦ في المائة من الحالات وقع الضرب فيها على يد العشير وأفادت ٢٠,٧ في المائة من النساء اللاتي تعرضن للإيذاء على يد معاشريهن، أن الإيذاء لم يقتصر على الإيذاء البدني بل شمل أيضاً الإيذاء الجنسي[٣٥]؛

(ي) وفي نيكاراغوا، أقر ٤٤ في المائة من الرجال المشمولين بالمسح أنهم يتعدون على زوجاتهم بالضرب[٣٦]؛

(ك) وأفادت دراسة استقصائية أجرتها صحيفة باكستانية أن ٩٩ في المائة من النساء العاملات في المنزل و٧٧ في المائة من اللاتي يعملن خارج المنزل من مجموع المستجيبات للدراسة، يتعرضن للضرب على أيدي أزواجهن[٣٧]؛

(ل) وتشير الاحصاءات المجمعة لدى مستشفى الطب الشرعي في بوخارست في رومانيا، أن ٢٨ في المائة من النساء اللاتي يلتمسن العلاج في المستشفى قد تعرضن للضرب على يد معاشريهن. بيد أن أحد أطباء المستشفى حذر من أن الاحصائيات قد تفتقر إلى الطابع التمثيلي لأن الضحايا في العادة لا يسعون إلى الحصول على العلاج إلا بعد تعرضهن لعدد من الاعتداءات. وبالاضافة إلى ذلك، يقدر القضاة أن نحو ٦٠ في المائة من حالات الطلاق في بوخارست قوامها دعاوى بممارسة العنف الجسدي[٣٨]؛

(م) وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، أفادت دراسة بشأن العنف المنزلي شملت ثلاث ولايات أن ٦٠ في المائة من النساء المشمولات أنهن تعرضن للضرب على يد عشير[٣٩]؛

(ن) وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يقدر أن نحو مليوني امرأة تتعرض للضرب من عشيرتها في كل عام وأن نحو ٥٠ في المائة منهن يلتمسن العلاج الطبي[٤٠]؛

(س) وفي ١٩٩٢، أفادت النتائج الموثقة لدراسة أجريت على النساء في زامبيا، أن ١٧ في المائة من النساء قد تعرضن للعنف الجسدي أو النفسي وأن هذا العنف أمر مألوف في الزواج[٤١] .

٦٣- وتعتبر قصة مايسون شانغ (جمهورية كوريا) حالة مألوفة من حالات ضرب الزوجات[٤٢]:

"مان سون (٤٢ سنة) أم لثلاثة أطفال، وزوجها من أفراد الجيش، ورغم أنها كانت عازمة على الزواج برجل آخر، فقد اضطرت إلى الاقتران بزوجها الحالي بعد أن اغتصبها وكانت تعرفه من قبل، وعلى حد قولها، "أفقدها طهارتها". وتقول مان سون أنها شعرت بالذنب واعتقدت أنها لا بد أن تتحمل مسؤولية هذه الفعلة وأن تتزوج من الرجل الذي اغتصبها.

"كان كلما سكر يتحول إلى شخص عنيف. وكان عنفه أول الأمر غير موجه اليها ولكن سرعان ما أصبح كذلك. فقد هددها وضربها مستخدماً أساليب تعلمها من حياته العسكرية. فقام بخنقها وطعنها بالعيدان المستخدمة في تناول الطعام، وضربها بهراوة فتمزقت طبلتا أذنيها ثم أشعل النار في الخيمة التي كانت تنام فيها. ونتيجة لذلك سعت مان سون وليس زوجها للعلاج النفسي وقد هجرت مان سون زوجها عدة مرات التماساً للنجاة ولكنها لم تجد ملجأً تلجأ إليه، فكانت في كل مرة تعود لتتلقى مزيداً من ضرب الزوج الذي ازداد ضراوة في كل مرة. وأخيراً لجأت مان سون إلى "شمتر" وهو مأوى في سيول للنساء المعرضات للضرب. وسرعان ما استعادت في المأوى قدرتها على الاعتماد على نفسها ومنذ ذلك الحين انتقلت إلى شقة خاصة بها ولم تعد أبداً إلى زوجها.

"وتقول مان سون إن زوجها نشأ في جو من العنف الأسري فكانت أمه تتعرض للضرب على يد جدته ووالده، وقد أصبح زوج مان سون واخوته الثلاثة جميعهم من ممارسي الضرب".

باء - الاغتصاب في نطاق الزوجية

٦٤- بدأت الكثير من البلدان مؤخراً تعتبر الاغتصاب في نطاق الزوجية فعلاً اجرامياً، وإن كان البعض يدفع بأن الاغتصاب لا محل له بين الزوج وزوجته. ويشير التعريف العريض للاغتصاب بأنه الاتصال الجنسي دون رضى وباستخدام القوة الجسدية والتهديد والتخويف بما في ذلك اغتصاب الرجل لزوجته. بيد أن اعتبار الاغتصاب في نطاق الزوجية ليس جريمة فحسب ولكن أيضاً انتهاكاً لحقوق الإنسان يزيده تعقيداً مفهوم البيت كحرم خاص. ولم يحدث إلا مؤخراً أن وجّه الطعن إلى التمييز بين العام والخاص في مفهوم الخصوصية في أبلغ شكل وهو الاغتصاب في نطاق الزوجية.

٦٥- ففي سري لانكا على سبيل المثال تعترف التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون العقوبات بالاغتصاب في نطاق الزوجية ولكن فقط بالنسبة للزوجين المفارقين بحكم قضائي، ويمانع بشدة إصدار أحكام فيما يتعلق بالاغتصاب اذا كان الزوجان يعيشان بالفعل تحت سقف واحد. ومع ذلك قد بدأت بعض البلدان في سن قوانين مناهضة للاغتصاب في نطاق الزوجية رافضة أن تعتبر العلاقة الزوجية غطاء لممارسة العنف في المنزل. فعلى سبيل المثال أفادت حكومةقبرص في تقريرها إلى المقرر الخاص، بأن

قانون منع العنف الأسري وحماية الضحايا الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ينص على أن "الاغتصاب هو الاغتصاب بغض النظر عما اذا وقع في نطاق الزوجية أو خارجه".

جيم - سفاح القربى

٦٦- يعتبر سفاح القربى أي الإيذاء الجنسي للأطفال داخل الأسرة جريمة بالغة الضرر لأنها تنطوي على خيانة الثقة. والحالات الشائعة لسفاح القربى تتمثل في نشوء علاقة بين الطفلة وأبيها أو بين الطفلة وزوج أمها أو شخص تتمثل فيه والدها. ولا ينطوي سفاح القربى بالضرورة على قيام علاقة بيولوجية بل قد تكون العلاقة اجتماعية بين الطفلة ومن تعتبره في مرتبة والدها. وقد سنت الأغلبية الساحقة من البلدان في كافة أنحاء العالم تشريعات مناهضة لسفاح القربى واعتبرته فعلاً اجرامياً على نحو ما ورد في معظم الردود الموجهة إلى المقررة الخاصة بشأن هذه القضية. بيد أن المسألة الأساسية لا تتعلق بالتحقق مما اذا كانت مثل هذه الأفعال تعتبر أفعالاً اجرامية في مجتمع ما أم لا بل تتعلق بما اذا كانت العقوبات تطبق عليها بالفعل.

٦٧- ويعتبر سفاح القربى فعلاً غير مقبول على نطاق واسع لأسباب اجتماعية وبيولوجية. ولذلك تعكس التشريعات المانعة لسفاح القربى التحريم الذي يحيط به. وبمعنى أدق ولأن سفاح القربى يتعارض مع أبسط القواعد الاجتماعية الأساسية في العالم، تحرص الأسر التي تتعرض له على كتمانه جاعلة منه واحداً من أخفى أشكال العنف المنزلي وأشدها صعوبة في التدليل عليه.

٦٨- ويعتبر الأطفال ضحايا سفاح القربى فئة بالغة الضعف حيث لا دور لها في صنع القرار ولا في السيطرة على وضعها الاجتماعي. فضلاً عن أنه لا سبيل لها إلى الحماية بسبب اعتمادها على سائر أفراد الأسرة. وغالباً ما يكون الطفل الضحية أصغر من أن يعقل أو يدرك ما أكره عليه في كنف السرية والسلطة الأسرية. وفي هذه الأحوال تستغل الحواجز الفاصلة بين الذكر والأنثى وبين البالغ والطفل استغلالاً كاملاً.

٦٩- ويؤدي سفاح القربى في جميع أحواله بلا استثناء إلى الإيذاء. وقد سجل الأطباء بعض أعراض الإيذاء الجسدي الواقع بسبب سفاح القربى ومن بينها ضعف التحكم في المصرّة والتهتك الشرجي والتهتك المهبلي، والاصابة بالأمراض المنقولة عن طريق العلاقات الجنسية، والحمل في مرحلة الطفولة. والعواقب النفسية طويلة الأجل التي تظهر في صورة مشكلات سلوكية، لا تقل إيذاء عن الأضرار الجسدية. ورغم ذلك، نجد أن الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء ينزعون إلى الاعتداء على غيرهم على نحو منتظم مخيف.

٧٠- وعلى الرغم من حظر التشريعات لسفاح القربى، فإنه يضحي بحقوق الضحية نتيجة لاعتبارات السرية فضلاً عن الاجراءات القضائية التي تتطلب اثباتات الطب الشرعي، واجراءات استدلالية من قبيل لزوم أن تشهد الزوجة ضد زوجها وفكرة احتمال أخذ أقوال الطفل المعتدى عليه في نهاية الأمر، وهي اعتبارات تؤدي إلى حفظ القضية أو عدم رفعها أصلاً. ولذلك فمن الأهمية الحتمية أن توضع آليات لكشف سفاح القربى ومعاقبة المجرمين حتى لا يظل القانون عاطلاً عن التطبيق.

٧١- وتنص اتفاقية الطفل في المادة ١٩ منها على ما يلي:

"١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال واساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

"٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحسين حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

٧٢- وتشير هذه النصوص بوضوح إلى أن سفاح القربى ليس جريمة فحسب بل هو انتهاك لحقوق الإنسان للطفل الذي يحظى بالحماية بموجب القانون الدولي. وعلى ذلك، تقع على الدول أعباء ممارسة الاجتهاد الواجب في منع سفاح القربى وكفالة الملاحقة القانونية لمرتكبيه ومعاقبتهم في كافة المجتمعات.

دال - البغاء القسري

٧٣- يعتبر البغاء القسري على يد العشير أو الأبوين من أشكال العنف المنزلي الشائع في كافة أنحاء العالم. ففي باكستان على سبيل المثال من المألوف أن يدفع الرجل زوجته إلى البغاء وأن يسيء معاملتها جسدياً أو جنسياً في الوقت نفسه[٤٣]. وتتعرض الكثير من النساء في مقتبل العمر المنتميات إلى المجموعات الأصلية من أهالي المناطق الريفية في نيبال للبيع أو للاتجار فيهن بأن يغرر بهن الأزواج أو الأقارب لاستغلالهن في ممارسة البغاء في الهند[٤٤]. وتحتجز أولئك النساء كرقيق جنسي لفترات قد تصل أحياناً إلى سبع سنوات حيث يتعرضن للاغتصاب ويخضعن لأشكال أخرى من التعذيب الجنسي المنتظم. وقد أقر بعض النساء اللاتي استطعن الفرار بتعرضهن للتعذيب والضرب والتجويع عندما أبدين مقاومة تسخيرهن للجنس. وفضلاً عن ذلك تجبر البغايا على العمل في أوضاع غير إنسانية ومهينة. وقد اخضعت الكثيرات في الهند للتعقيم القسري وكثيراً ما يحرمن من الاتصال بأسرهن أو من العودة إلى ديارهن. ولا يحصل البغايا في العادة على رعاية طبية بالمرة أو يحصلن على النذر القليل، على الرغم من أنهن معرضات للاصابة بالأمراض المعدية أو المميتة وانتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب بينهن. وفور ما يكتشف اصابة احداهن بأحد الأمراض، ترحل إلى قريتها فوراً حيث لا تجد لا التعاطف ولا الخدمات الطبية[٤٥].

٧٤- وحتى عندما تعتق البغي من عبوديتها فهي في كثير من الأحيان لا تستطيع أن تعود إلى قريتها حيث ستتعرض للنبذ نظراً للعار المرتبط بممارسة البغاء. وعلى حد قول إحدى الضحايا "تنتهي حياتنا لحظة أن نباع وعندما نعود إلى قرانا يعاملنا المجتمع كما لو كنا اخترنا المصير الذي آلينا إليه"[٤٦].

٧٥- تتسم التشريعات الناظمة لعملية بيع النساء والاتجار فيهن بالقصور فضلاً عن عدم التنفيذ على الوجه الصحيح وتشير المعلومات إلى أنه قلما تتخذ اجراءات قانونية ضد المتاجرين في البغاء، وحتى اذا ما اتخذت مثل هذه الاجراءات فهي تتم استيفاء للجوانب الشكلية ومن ثم لا يكون لها أثر[٤٧].

٧٦- وهناك حالة عائشة وهي إحدى الضحايا الباكستانيات فزوجها بايغ غلام محمد يدمن الهيروين وقد دأب على الاعتداء عليها بالضرب سنوات عديدة[٤٨]. وهي تدعي أنه قد دفعها إلى البغاء منذ أربع سنوات كيما يستطيع الإنفاق على إدمانه وثم باعها عدة مرات لعجاز فايز وهو زوج ابنته من زوجته الأولى.

"في يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، اضطرت عائشة أخيراً إلى ترك البيت التماساً للنجاة. وطبقاً لروايتها أن أطفالها الصغار تشاجروا مع أطفال الجيران فقامت هي بتوبيخ الأطفال. غير أن زوجها فور سماعه بما حدث، استشاط غضباً على عائشة واعتدى عليها بالضرب وحيث أن الاعتداء لم يكن الأول فقد هددته عائشة بالتوجه إلى قسم الشرطة في مانزي حيرة سنغ لتحرير محضر بواقعة الضرب. وعند ذلك هددها زوجها بفأس وبالساطور الذي يستخدمه الجزار في تقطيع اللحم. وفي اليوم نفسه تمكنت عائشة من الفرار من زوجها وتوجهت إلى قسم الشرطة لإبلاغ الأمر. وفي قسم الشرطة، التقت ببعض أقارب زوجها الذين نصحوها بالرجوع عن إبلاغ الشرطة بدعوى أن المسألة يمكن تسويتها في نطاق الأسرة. كما أنها التقت بعمها الذي أسدى لها نفس النصيحة. وخلال ذلك كان زوج عائشة قد سمع بعزمها على إبلاغ الشرطة. وعلى ذلك تبعها هو وبعض أقربائه حتى قسم الشرطة وعندما وصله أكد لعمها أنه لا ينوي ضربها أو إيذائها وعلى هذا الأساس اقنعها عمها بالعودة إلى القرية.

"وبالفعل عادوا في اليوم نفسه. وفي الليلة ذاتها أخذ زوج عائشة فجأة الأطفال إلى خارج البيت ثم عاد ومعه ستة من أقربائه. وتقول عائشة إن زوجها واقاربه الستة اعتدوا عليها جميعاً بالضرب وبعد عملية الضرب، أمسك بها أقرباء زوجها وطرحوها أرضاً حتى أحضر زوجها سكيناً من المطبخ وقطع أنفها. وعلى إثر هذا الحادث، هربت عائشة إلى أقربائها في كراتشي حيث بقيت إلى اليوم".

هاء - ممارسة العنف ضد الخادمات

٧٧- يشكل العنف ضد الخادمات مشكلة متنامية الأبعاد، وإن كان لم يلتفت اليها على الصعيد الدولي إلا مؤخراً. ويرجع الصمت المحيط بعملية ممارسة العنف ضد الخادمات في جزء منه إلى عدم استعداد كل من الدولة المرسلة للعمالة والدولة المتلقية لها في تحمل مسؤولية العاملات المهاجرات بسبب المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعمالة المهاجرة فضلاً عن إنعدام الوثائق المثبتة لمثل هذا العنف. وفضلاً عن ذلك، فهناك عوائق تعترض عملية التصدي لممارسة العنف ضد الخادمات المهاجرات لأنهن كثيراً ما يحرمن من حقوقهن كمواطنات عند مغادرة أرض الوطن. وتعاني العاملات المهاجرات على نحو ما ورد تفصيلاً في التقرير الأولي للمقررة الخاصة، تهميشاً مضاعفاً وبالتالي يتعرضن لقدر بالغ من العنف سواء في الدول الموفدة أو المستقبلة.

٧٨- وتمثل ممارسة العنف ضد الخادمات المهاجرات مشكلة صعبة في منطقتي آسيا والشرق الأوسط[٤٩]. فتدفع معدلات البطالة والفقر المتزايدتين في بعض البلدان منها سري لانكا والهند وبنغلاديش والفلبين وأندونيسيا النساء إلى السعي للظفر بفرص عمل في مجالات العمالة غير الماهرة بصفة رئيسية وفي الغالب كخادمات. فمن أصل ما مجموعه من عشرة ملايين من العمال الآسيويين المهاجرين تمثل النساء ٥٠ في

المائة منهم[٥٠]. فهناك على سبيل المثال الآلاف السري لانكيات العاملات في الشرق الأوسط واليونان وهونغ كونغ واليابان وموريشيوس وسنغافورة[٥١].

٧٩- وتتفاقم الأوضاع بسبب عوامل الانعزال عن المجتمع المحلي الأصلي والأسرة وبسبب التمييز الجنسي والعنصرية والطبقية التي تخلق المناخ الملائم لممارسة العنف على نطاق واسع ضد الخادمات وإيذائهن على يد أرباب عملهن، وتجري هذه الممارسات بين جدران ما أصبح يمثل بالنسبة لأولئك العاملات البيت ومكان العمل في آن واحد.

٨٠- ففي الكويت على سبيل المثال لجأت في الفترة من آذار/مارس ١٩٩١ إلى آب/أغسطس ١٩٩٢، ما لا يقل عن ألفين من العاملات المهاجرات إلى سفاراتهن هرباً من ظروف تعرضن فيها للعنف. وأفادت منظمة غير حكومية بوجود "نمط بارز وشائع في الكويت للاغتصاب والاعتداء البدني وإساءة معاملة الخادمات المهاجرات الآسيويات وهي أعمال يفلت مقترفوها من العقاب في معظم الأحيان"[٥٢]. وتتوافر معلومات موثقة عن حدوث مثل هذا العنف في بلدان أخرى منها الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وماليزيا وسنغافورة.

٨١- وتوجد في الكثير من البلدان التي تأوي فئات كبيرة من العمالة المهاجرة مجموعة من الهياكل القانونية الرسمية وغير الرسمية والهياكل الاجتماعية التي تشكل مؤامرة على الخادمات. فإن عدم وجود قوانين للتطبيق أو عدم فعاليتها يؤديان إلى تفاقم العنف عن طريق تهيئة الأوضاع تجعل من الخادمات فئة ضعيفة تفتقر إلى الحماية ومحرومة من الحقوق. وسجلت حالات كانت الشرطة فيها تقبض على النساء أثناء محاولتهن الفرار من إساءة المعاملة المنزلية وتقديم شكاوى رسمية فتعيدهن إلى أرباب العمل المعتدين[٥٣]. وعلى الرغم من وجود آليات للمساءلة الجنائية مثل القوانين المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء، فإن التحيز الثقافي المانع لتصديق المرأة ونزعة توجيه اللوم إلى ضحايا العنف أنفسهن يحبطان في أحيان كثيرة مساعي تحويل التقارير إلى تحريات وعمليات توقيف وملاحقة.

٨٢- والمألوف أن يقوم مكتب التشغيل أو رب العمل بمصادرة جواز سفر العاملة المهاجرة وبذلك يحد من حركتها داخل القطر ويمنعها من مغادرته. ومصادرة جواز السفر يؤدي إلى تفاقم الوضع بسبب الاجراءات العديمة المرونة التي تتطلب الحصول على تأشيرة خروج واقتضاء تقديم جواز السفر الأصلي. وسواء كانت هذه السياسات تشريعات قانونية او سياسات يجري تنفيذها عن طريق آليات غير رسمية، فهي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذه الممارسات لا تنتهك حق المرأة في مغادرة البلد والعودة إلى أهلها فحسب بل تشل قدرتها على الفكاك من الوضع الذي تتعرض فيه للعنف والذي قد يفضي إلى انتهاك حقها في الحياة وسلامتها الشخصية فضلاً عن حقها في التحرر من العبودية المفروضة عليها ومن الاحتجاز التعسفي.

٨٣- تستبعد القوانين القطرية أحياناً النص الصريح على حماية الخادمات من نطاق الحماية القانونية. فمثلاً قانون العمل للقطاع الخاص رقم ٣٨ في الكويت ينظم ظروف العمل لكافة العاملين في القطاع الخاص سواء للعمال المحليين أو الوافدين بتحديد ساعات العمل المطلوبة وكما ينص على مكافآت العمل الاضافي والعطلات الاسبوعية والسنوية. بيد أن الخادمات مستبعدات من هذا القانون ومن ثم لا تطبق عليهن أي من

ضماناته[٥٤]. ونظراً لأنهن معزولات عملياً ولغوياً في أغلب الأحيان عن محيطهن ما عدا الأسرة التي يعملن لديها، فليس لديهن الفرصة للتنظيم والمطالبة الجماعية بحقوقهن.

٨٤- وقصة سنهالة بولاسي تقوم شاهداً على هذا الوضع[٥٥]:

"سنهالة بولاسي سيدة سري لانكية تبلغ من العمر ٢٠ عاماً، دخلت إلى مستشفى الرازي للعظام في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بعد أن احتجزها رب العمل في إحدى غرف البيت واغتصبها. وتقول الضحية أنه بعد أن اغتصبها ألقى بها من الشرفة فسقطت إلى الأرض من على ارتفاع عدة طوابق. وقد شخصت حالتها عند دخول المستشفى وتبينت اصابتها بكسور في كاحلي القدمين ونزيف مهبلي واصابات داخلية وتهتك في منطقة الفرج والشرج مما اقتضى اجراء بضعة غرز طبية لها. بالاضافة إلى ذلك لوحظ أنها مصابة بقطع من المهبل إلى الشرج وهي اصابة تدل على أنها اغتصبت قسراً باستخدام آلة حادة.

"وأفيد بأن سنهالة ظلت لمدة أسابيع بعد دخولها الى المستشفى في حالة إغماء تخشبي ولا تستجيب لمحاولات حملها على الكلام. وعلى الرغم من أنها بدأت تجيب على الأسئلة في أوائل أيار/مايو، فقد ظلت منطوية على نفسها وتجد صعوبة في التركيز على وجوه المحيطين بها تملكها الاضطراب الظاهر عند سؤالها عن كيفية حدوث الاصابات.

"وعلى الرغم من تقرير التحريات الأولية الذي تم على يد شرطة المستشفى التي تولت التحقيق، والرسالة الموجهة من منظمة غير حكومية إلى صاحب السمو أمير الكويت والمؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بطلب اجراء تحقيق في حالة سنهالة بولاسي وكفالة سلامتها وحمايتها من مخدومها لا يبدو أن السلطات الكويتية اتخذت أي اجراء ضد رب العمل السابق للضحية".

٨٥- وتشير حالة فلور كوتيبلاسيون من الفلبين[٥٦] التي عرضت على المقررة الخاصة إلى الترابط بين العنف الذي يمارسه أرباب العمل ضد الخادمات والعنف الذي تمارسه الدولة عن طريق السياسات والاجراءات التمييزية:

"فلور كوتيبلاسيون سيدة فلبينية تبلغ من العمر ٤٢ سنة وأم لأربعة أطفال اشتغلت خادمة في سنغافورة لمدة ست سنوات إلى أن صدر ضدها حكم بالإعدام وتم تنفيذه بتهمة قتل سيدة فلبينية وقتل ابن رب العمل البالغ من العمر ثلاث سنوات. وعلى الرغم من صدور حكم على فلور كوتيبلاسيون في جريمة القتل المزدوج، تقدمت خادمة فلبينية شابة كانت قد عادت لتوها إلى الفلبين للإفادة بمعلومات كشفت عن أن كونتبلاسيون ربما تكون بريئة من جريمة القتل. وقالت الشاهدة إن رب العمل هو الذي قتل خادمته بعد أن اكتشف أن ابنه قد غرق في الحمام بسبب نوبة صرع انتابته فارتطمت رأسه خلالها. ورغم الالتماسات التي بعثت بها حكومة الفلبين في اللحظات الأخيرة فقد رفضت حكومة سنغافورة إرجاء تنفيذ حكم الإعدام لاجراء المزيد من التحري في المعلومات الجديدة وأعدمت فلور كوتيبلاسيون شنقاً في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥".

واو - العنف ضد الاناث من الأطفال

٨٦- ولئن كان الأطفال يتعرضون ذكوراً وإناثاً لإساءة المعاملة في شكل عنف بدني ونفسي وجنسي، إلا أن هناك أبعاداً خاصة للاعتداء على الأطفال على أساس نوع الجنس. فمثلاً تشير التقديرات إلى أن ٩٠ في المائة من ضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال من البنات، وأن ٩٠ في المائة من مرتكبي الاعتداء الجنسي على الأطفال من الرجال(٥٧).

٨٧- وهناك علاقة موثقة بين الاعتداء على المرأة بالضرب واساءة معاملة الأطفال. ويقول أحد الخبراء أن "الأطفال الذين تتعرض أمهاتهم للضرب هم أكثر تعرضاً للاعتداء عليهم من الأطفال الذين لا تتعرض أمهاتهم للضرب، بنسبة الضعف وذلك إما من جانب المعتدي على الأم أو من جانب الأم ذاتها(٥٨). كذلك الأطفال الذين يعيشون في أسر تتعرض فيها الأم لإساءة معاملتها يتعرضون هم أيضاً للأذى أو حتى للقتل على يد المعتدي على الأم وذلك إن هم حاولوا التدخل أو كان لهم أي دور عن غير قصد في واقعة العنف. فكثيراً ما ينقلب المعتدون بالضرب في ثورات غضبهم على أي شخص يهدد سلطتهم. ومحاولات الأطفال للتدخل أو لحماية أمهاتهم لم تؤد إلى اصابة الطفل فحسب بل أدت أحياناً إلى قيام الأطفال بقتل آبائهم. وقد شهدت تايلند مثل هذه الحالة عندما قتل فتى عمره ١٥ عاماً الزوج الذي يعتدي بالضرب على أمه ألا وهو والده(٥٩) وتؤيد البحوث وجود علاقة بين ضرب المرأة وإساءة معاملة الطفل. ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، بلغت معدلات إساءة معاملة الأطفال في حالات العنف المنزلي ٥٠٠ ١ في المائة من المتوسط على الصعيد الوطني(٦٠).

٨٨- ولا غرابة في ذلك، لأن الأطفال الذين يعيشون في بيوت يمارس فيها العنف يصابون بآثار نفسية ملموسة. فالطفل الذين ينتمي إلى أسرة يعتدى فيها على أمه بالضرب يعاني من مشكلات عاطفية وسلوكية أشد حدّة من تلك التي يعاني منها الطفل الذي ينتمي إلى أسرة لا يمارس فيها العنف. ومثل هذه المشكلات تزداد حدتها عندما تسعى أم الطفل المعتدى عليها إلى الانفصال والتماس مأوى آخر وهي عملية قد تشمل وقد لا تشمل الطفل. وعلى الرغم من أن النساء في العادة يصحبن أطفالهن إلى المآوى، فإن نقص الأماكن قد يضطر بعض المآوي إلى استبعاد الأطفال. وعلى هذا النحو قد تضطر الأم إلى أن تختار بين أن تهجر أبناءها، مما قد يهدد سلامتهم وتسعى لكفالة سلامتها هي أو أن تبقى في العلاقة القائمة على اساءة المعاملة. وإزاء هذا الخيار، تختار كثير من النساء البقاء. ويمكن أن نخلص إلى أن نقص الأماكن الكافية للإيواء يؤثر مباشرة على زيادة تعرض المرأة للعنف. وعندما تلتمس المرأة المأوى فقد يؤدي تشردها والحياة في مكان مكتظ بالناس واللوائح الصارمة في بعض الأحيان إلى خلق صعوبات وإيجاد ضغوط عاطفية على كل من المرأة وأبنائها. وللكثير من المآوي برامج مصممة خصيصاً للأطفال كما تضم أشخاصاً مدربين في مجال مواجهة الاحتياجات الخاصة بالأطفال القادمين من بيوت يمارس فيها العنف. ومع ذلك فقد لا يكون التحول من بيت يسوده العنف إلى مأوى جماعي أمراً هيناً.

٨٩- ويمثل الأطفال المنتمون الى أسر يسودها العنف نسبة كبيرة من أطفال الشوارع في كافة أنحاء العالم. ففي بوغوتا بكولومبيا مثلاً أفادت دراسة أجرتها شرطة المدينة أن ٢٩٩ ١ طفلاً من الذين أرغموا على ترك بيوتهم بسبب العنف المنزلي يعيشون في الشوارع(٦١). وكثيراً ما يتعرضون للأذى بسبب النظم التي تستخدم العقاب "لإعادة التأهيل" "ولحماية" الأطفال الهاربين. ونظراً لأنهم لا يجدون ملجأ يلجأون اليه يعيش الكثير منهم في الشوارع حيث يتعرضون لمزيد من العنف والاستغلال. ومن بين ما مجموعه ٢٩٩ ١ من الأطفال المشمولين بالدراسة، تبيَّن أن ٣٨٩ طفلاً يمارس الدعارة و٣٢ طفلاً التسول و١٢٢ يتعاطى المخدرات(٦٢).

٩٠- وتم تبيّن علاقة بين مشاهدة العنف المنزلي ومعايشته المباشرة في مرحلة الطفولة وبين اتباع سلوك يتسم بالعنف سواء داخل الأسرة أو خارجها عند مرحلة البلوغ. وأفادت دراسة غطت ثلاثين سنة أن تجارب الطفولة مع العنف المنزلي، وخاصة ضرب النساء "تزيد بقدر ملموس من احتمالات ارتكاب الشخص جرائم خطيرة عند البلوغ [بما في ذلك] الاعتداء ومحاولات الاغتصاب والاغتصاب ومحاولات القتل والخطف والقتل"(٦٣).

زاي - الاجهاض القائم على انتقاء جنس الجنين وقتل الإناث

٩١- يشكل تفضيل الابن تمييزاً في صالح الأطفال الذكور سرعان ما يؤدي الى العنف وسوء المعاملة اللذين يستهدفان الإناث الأجنة والفتيات. وعندما يتحول تفضيل الابن الى عنف يوجه ضد الطفلة من جانب الأبوين أو أفراد الأسرة أو الدولة فهو عنف لا يدخل في فئة العنف المنزلي. وفي كثير من الأحيان، تقوم الدول عن طريق سياساتها الرسمية إزاء العنف الذي يُمارس في معظم الأحيان من جانب الأبوين أو أفراد الأسرة بإغضاء الطرف أو بمباركته صراحة.

٩٢- ولئن كان الإناث الصغار قلّما يُستهدفن للعنف المنزلي، إلا أن العنف الموجه اليهن في شكل بيع الأطفال وربط أطراف من أجسامهن وفرض سوء التغذية عليهن وقتلهن، يكون في العادة بالغ الضرر عند حدوثه.

٩٣- "إن استمرار الممارسات الثقافية في الهند التي تميز ضد الفتيات والنساء لا تنطوي فحسب على إساءة معاملتهن، ولكنها في نهاية الأمر السبب في موت أعداد لا حصر لها من النساء"(٦٤). وفي بلدان مثل الهند والصين، حيث يسود تحيز ثقافي وتقليدي شديد للأطفال الذكور، تُستخدم الأساليب التكنولوجية المتقدمة لغير صالح الأنثى. فتؤدي اختبارات بزل السلى والرسم الصوتي لتحديد جنس الجنين الى إجهاض الآلاف من الأجنّة الإناث. وأشـــارت دراسة أجريت على إحدى العيادات في الهند أنه من أصل ما مجموعه ٨ ٠٠٠ جنين مُجهض كان ٧ ٩٩٧ منها إناث. وكشفت دراسة استقصائية أخرى عن أن ٤٠ ٠٠٠ جنين لأنثى قد أجهض في عام واحد في بومباي(٦٥).

٩٤- وفي الثقافات التي يسود فيها تفضيل الابن الذكر، يوفر قتل البنات بديلاً مثيراً للجزع يستخدمه النساء اللاتي لا تتاح لهن امكانية إجراء تحليل بزل السلى والرسم الصوتي والإجهاض. ووصف قتل البنات بأنه "آلية تستخدمها المجتمعات للتخلص من الإناث اللائي يعتبر مولدهن أو وضعهن عبئاً على الأسرة أو على الجماعة بأسرها"[٦٦]. "والسبب" الذي يُتذرَّع به لقتل البنات هو التخفيف "من العبء" الذي يقترن به مولد الطفلة. ويرجع ارتفاع معدل الإجهاض القائم على انتقاء جنس الجنين في الهند مثلاً الى نفس الاتجاهات المجتمعية التي تعتبر الطفلة عبئاً اجتماعياً واقتصادياً[٦٧]. وفي هذا الصدد، ترحب المقررة الخاصة باعتماد حكومة الهند قانون تقنيات التشخيص أثناء الحمل (تنظيم ومنع إساءة الاستخدام) المؤرخ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الذي يمنع فعلاً استخدام نتائج الاجراءات السابقة على الولادة للتعرف على نوع الجنين كسبب للإجهاض. وتتطلع المقررة الخاصة أيضاً الى الاطلاع على برنامج عمل وطني للقضاء على قتل الإناث تقوم بصياغته حكومة الهند.

٩٥- وسياسة الطفل الواحد التي تنتهجها الصين، تشير الى الترابط بين العنف الذي تغض عنه الدولة الطرف والعنف المنزلي. فعن طريق هذه السياسة، تتدخل حكومة الصين في شؤون الأسرة بأن تنظم وتحدد عدد الأطفال الذين يمكن لزوجين انجابهما وأحياناً تعمد الى تطبيق هذه السياسة بأسلوب عنيف[٦٨]. فإن سياسة الطفل الواحد تنتهك حق المرأة في السلامة البدنية وفي الأمن الشخصي وحق الزوجين في تحديد وتوقيت الإنجاب والمباعدة بين الولادات. بالاضافة الى ذلك، فإنه في ظل ثقافة يسودها تفضيل الأبناء، تشجع هذه السياسة وفي نهاية الأمر يبارك الإجهاض القائم على أساس جنس الجنين كما يبارك قتل البنات. وفي عام ١٩٩٤، ولد في الصين ١١٧ ولداً لكل مائة بنت وهو رقم يفوق بصورة ملحوظة المتوسط العالمي البالغ ١٠٦ مولوداً ذكراً لكل مائة مولودة انثى. وبذلك يزيد عدد المواليد الذكور عن عدد الإناث سنوياً في الصين بمقدار ٠٠٠ ٥٠٠ مولود[٦٩].

٩٦- وتتسم سياسة الطفل الواحد في الصين بالتعقيد وبالاختلاف في التطبيق. فالحكومة المركزية في الصين تصدر توجيهات ايديولوجية تُطبَّق بعد ذلك على المستوى القطري ويشكل منع الحمل العنصر الأول في هذه السياسة. وتفرض السياسة أيضاً ضوابط صارمة على سن الزواج وتوقيت الانجاب وعدد الأطفال الذين يُسمح لكل زوجين بانجابهما. وفي حين يُحدد الإنجاب في المناطق الحضرية بطفل واحد، بغض النظر عن جنسه، يُسمح للأزواج في المناطق الريفية في العادة بإنجاب طفل ثان في حالة ما إذا كان المولود الأول بنتاً. ويُفرض الاجهاض قسراً على المرأة العازبة أما المرأة المهاجرة فيُفرض عليها الإجهاض لحين تعود الى الاقليم الذي تنتمي اليه. وهناك أوضاع أخرى تقيد الانجاب عن طريق تدابير غير رسمية مثل ضغوط الأقران خلال العمل أو الوحدات الاجتماعية. وتشير البيانات الى أنه من المألوف أن يستخدم المسؤولون عن تنظيم الأسرة استراتيجيات نفسية لتنفيذ السياسة عن طريق التخويف والمضايقة وممارسة العنف. ويُدعى أن الكثير من النساء قد اخرجن من بيوتهن ليلاً بمعرفة مسؤولي تنظيم الأسرة للامتثال لهذه السياسة قسراً.

٩٧- ووصفت إحدى المنظمات غير الحكومية ممارسات الاجهاض والتعقيم القسري بأنها من "ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي يمارسها موظفون عموميون ضد المحتجزات والمسجونات"[٧٠]. وعلى الرغم من أن لجنة تنظيم الأسرة في الصين تدعي أن "الإكراه ممنوع" فلم تكشف التحقيقات عن حالات فُرضت فيها عقوبات على الموظفين العموميين الذين مارسوا العنف في تعزيز هذه السياسة. بيد أن الذين ساعدوا النساء المهددات بإخفائهن للإفلات من الإجهاض أو التعقيم القسري تعرضوا للاحتجاز والسجن والتعذيب على نحو غير مشروع. وفي ١٩٩٣، حكمت محكمة دائرة غوانغ زو على رجل بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبالحرمان من حقوقه السياسية لمدة ٣ سنوات لأنه اشترك "في جماعة لإنقاذ الأطفال وإنقاذ النساء" كانت قد ساعدت ٢٠ سيدة اعتُبر حملهن انتهاكاً للسياسة[٧١].

٩٨- وتشير تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة لمناطق جنوب آسيا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط والصين أن عدد النساء يقل بمقدار ١٠٠ مليون امرأة عن الحجم المتوقع بحسب الاتجاهات الديمغرافية العامة. وفيما يلي أرقام أخرى تثير قلق منظمة الأمم المتحدة للطفولة البالغ[٧٢]:

(أ) كشفت دراسة استقصائية رسمية أجريت مؤخراً في الصين أن ١٢ في المائة من مجموع الأجنة الإناث قد أجهضت أو لم يرد بيان بشأنها بعد إجراء الرسم الصوتي لتحديد جنس الجنين على نطاق القطر؛

(ب) وفي دراسة استقصائية في بنغلاديش، أبدت ٩٦ في المائة من النساء رغبتهن في أن يكون المولود القادم ولداً في حين أبدت ٣ في المائة فقط رغبتهن في إنجاب بنت.

٩٩- وفيما يلي بعض المظاهر التي تشير الى تفضيل الذكر[٧٣]:

(أ) يحصل عدد من الأبناء أكبر من عدد البنات على التحصين والعلاج في المستشفيات. كشفت دراسة أُجريت في عام ١٩٩٠، أن ٧١ في المائة من المواليد دون سن السنتين الذين قدمت لهم خدمات في المستشفيات كانوا من الأولاد؛

(ب) معدلات الوفيات بين البنات في المجموعة العمرية من سنتين الى خمس سنوات أعلى من معدلات الوفيات بين الأبناء في نفس السن في الكثير من البلدان النامية؛

(ج) في الكثير من الثقافات تحد المحرمات الغذائية مما يسمح بأكله للفتيات والنساء أو يُتوقع منهن أن يتناولن أنصبة أقل من أنصبة الأولاد والرجال. ويترتب على ذلك انخفاض المتحصل للفتيات والنساء من البروتينات والمعادن. وفي افريقيا يؤثر نقص الحديد على نسبة تتراوح بين ٧٥ و٩٦ في المائة من البنات في المجموعة العمرية لسن ١٥ سنة وما فوق وقد تصل هذه النسبة الى ٧٠ في المائة بين البنات في المجموعة العمرية ما بين ٦ و١٤ سنة في الهند.

حاء - الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والبنات

١٠٠- تعكس الممارسات التقليدية القيم والمعتقدات التي يعتنقها مجتمع ما والتي قد ترجع لأجيال عديدة. بيد أن بعض الممارسات العرفية والأشكال التقليدية على نحو ما جاء على لسان المقررة الخاصة ومنها تلك المتصلة بعلاقات القوة غير المتكافئة في توزيع السلطة في المجتمع، تشكل في كثير من الأحيان السبب في ممارسة العنف ضد المرأة والبنت. ويعتبر التمسك الأعمى بهذه الممارسات واشكالية تناولها بالتحليل ونقص المعلومات والتثقيف في الكثير من مناطق العالم التي تسود فيها مثل هذه الممارسات، وقصور الدولة في اتخاذ إجراء إزاء هذه الممارسات التقليدية والعرفية، جميعها عوامل ترسّخ الممارسات التقليدية التي تضر اليوم بصحة المرأة والبنت في آسيا وأفريقيا وبصورة متزايدة في البلدان الغربية التي تضم قطاعات كبيرة من المهاجرين من تينك المنطقتين المذكورتين.

١٠١- ويلزم التنويه بأن الأعراف والتقاليد ليست كلها عديمة الحماية لحقوق المرأة وأن بعض هذه الممارسات يعزز بالفعل حقوق المرأة وكرامتها ويدافع عنهما. مع ذلك لا يمكن إغفال أو تبرير الممارسات التي تمثل أشكالاً محددة من العنف ضد المرأة على أساس التقاليد أو الأعراف أو الامتثال الاجتماعي. وفي هذا السياق تدعو الكثير من صكوك حقوق الانسان الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٥(أ))، واتفاقية حقوق الطفل ومؤخراً اعلان القضاء على العنف ضد المرأة واعلان ومنهاج عمل بيجين الدول الى إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنباً للوفاء بالتزاماتها بالقضاء عليه على النحو المبين في اعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

١٠٢- ويُبدي اعلان ومنهاج عمل بيجين توصيات قوية للحكومات لكي تتخذ اجراءات بهذا الصدد. فهي تدعو الحكومات الى سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي العنف ضد المرأة ومنها مثلاً ختان الإناث وقتلهن وانتقاء جنس الجنين والعنف المتصل بالبائنة/المهر، كما تدعوها الى تقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية من أجل القضاء على هذه الممارسات. وتطلب من الحكومات أن تتخذ جميع التدابير الملائمة وخصوصاً في ميدان التعليم، من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجال والنساء، من أجل القضاء على الأفكار المتحيزة المسبقة، والممارسات العرفية، وجميع الممارسات الأخرى المستندة الى فكرة تدني أو تفوق واحد من الجنسين، والى أدوار الرجال والنساء التي تكرسها الأنماط الفكرية العامة[٧٣].

١٠٣- وفيما يلي موجز لعدد من الردود التي وردت الى المقررة الخاصة حول مسألة الممارسات التقليدية. وفي هذا الصدد، تدعو المقررة الخاصة الحكومات الى إبلاغ المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الأم والبنت وبما تم، على الصعيد الوطني، من تنفيذ لخطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفل[٧٥].

تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة

١٠٤- وردت الى المقررة الخاصة معلومات بشأن التدابير التشريعية الخاصة بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة من البلدان المعروفة بوقوع هذه الممارسات فيها بسبب وجود جاليات مهاجرة كبيرة فيها وخاصة من البلدان الافريقية. وفي هذا الصدد، أبلغت حكومة استراليا المقررة الخاصة بأن عدد النساء القادمات من البلدان الأربعة التي يمارس فيها التشويه في أقصى صوره (الصومال اريتيريا اثيوبيا والسودان) قد زاد بنسبة ١٥٤ في المائة منذ تعداد سنة ١٩٩١. بيد أن المعلومات التي حصل عليها مجلس قانون الأسرة في عام ١٩٩٣، تشير الى أن السكان الأصليين في استراليا كانت لهم في الماضي طقوس غرضها إدماج البنات في المجتمع عند أول بوادر المراهقة. وليس من المعروف الى أي مدى تُمارس هذه الطقوس اليوم. ويبدو أن هذه الممارسات كانت تختلف من منطقة الى أخرى. ولكن ما هو معروف يفيد أيضاً أنه كان لا يجرى فيها استئصال جزئي للبظر أو تبزيم بل ربَّما شملت ممارسات مثل توسيع فتحة المِهبَل وقطع العجان وتمزيق غشاء البكارة باستخدام عصى. وقد تؤدي بعض هذه الممارسات الى تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة. ويقوم بعض سكان جزيرتي كوكوس وكيلينغ بطقوس للختان. ولكنه ليس من الواضح ما إذا كان يُجرى بالفعل ختان للأنثى في هذه الاحتفالات أو إنها مجرد احتفالات رمزية.

١٠٥- وتنتهج استراليا أيضاً منهجاً موحَّداً في تشريعاتها عن طريق اللجنة الدائمة للنواب العامين وقد أصدرت بالفعل ولاية نيو ساوث ويلز تشريعات محددة وأعدت كوينز لاند توصيات للنظر فيها وبدأت منطقة العاصمة الاسترالية في صياغة تشريعات. وبعد أن قدم المجلس الاسترالي لقانون الأسرة تقريراً في حزيران/يونيه ١٩٩٤، خلص الى ضرورة وضع تشريع خاص يجرم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة في استراليا، ويدعو الى وضع برامج تعليمية تستهدف المجتمعات المحلية ذات الصلة والمهنيين العاملين في مجال الصحة والرعاية الصحية. وتعهدت الحكومة بتوفير الدعم اللازم للراغبات في مقاومة استمرار هذه الممارسة وبمساعدة اللائي استهدفن لها. كما وافقت الحكومة من حيث المبدأ على توفير التمويل اللازم لوضع برنامج تعليمي وطني.

١٠٦- وفيما يتعلق بالتدابير القانونية المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، يجرِّم قانون ختان الإناث لعام ١٩٨٥ في المملكة المتحدة كل مَن يستأصل البظر جزئياً أو يجري التبزيم أو غيره من أشكال التشويه الكلي أو الجزئي للشفرين الكبيرين أو الصغيرين على الغير أو يستهدف أو يحرِّض أو يشير أو يحث الغير على أداء هذه الأفعال على جسد شخص آخر إلاَّ أن يُجرى هذا الفعل كجزء من عملية جراحية لازمة. ويُعاقَب مرتكب هذه الأفعال بأقصى عقوبة منصوص عليها في الباب الأول من القانون أو بالسجن ٥ سنوات أو بكليهما.

١٠٧- وفي فرنسا كانت مسألة ملاحقة مَن يقوم بممارسة "ذات صلة بثقافة معينة" موضع جدل لفترة طويلة، إلا أن المحاكم قد أقرت مؤخراً تجريم استئصال البظر. وكانت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة الاستئناف في قرارها المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٣، قد أرست بالفعل مبدأ أن استئصال البظر الناجم عن

عنف متعمد يشكل تشويهاً وقد ارتكزت في قرارها على أحكام القانون الجنائي الذي يجرّم "الاعتداء والضرب مع سبق الاصرار والتعمد المؤديين الى الوفاة عن غير قصد". وتنص على أن من يقوم بالاعتداء والضرب يعاقب بالسجن إذا أدى الجرم الى "تشويه أو بتر لأي عضو أو الحرمان من استخدام العضو، أو كف البصر، أو فقدان عين أو غير ذلك من الاعاقات الدائمة أو أدى الى الموت عن غير عمد". وتحدد هذه النصوص العقوبات التي تنزل بمَن يعتدي على ضحية "عن عمد".

١٠٨- وصدرت مؤخراً في فرنسا ثلاثة أحكام بالسجن في جرائم استئصال البظر قضت بالسجن للأم والأب باعتبارهما مسؤولين. وتشكل هذه الأحكام تطوراً هاماً نظراً لأن الأمهات، حتى مؤخراً، كن وحدهن اللائي يعاقبن على هذه الأفعال.

١٠٩- ومن الجدير الاشارة الى دستور جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الاتحادية الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي ينص في المادة ٣٥(٤) منه على أن "للنساء الحق في حماية الدولة لهن من العادات الضارة. وتحظر القوانين والأعراف والممارسات التي تضطهد المرأة أو تسبب لها أضراراً جسدية أو عقلية". وهي تعتبر خطوة هامة اتخذتها الحكومة الاثيوبية في سبيل القضاء على الممارسات الضارة بصحة المرأة والبنت، وهي من الأقطار التي تشيع فيها الممارسات التي تشوه الأعضاء التناسلية للمرأة.

١١٠- ومما أثار بعض القلق إشارة حكومة ليسوتو الى أنه "لا يزال تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة يمارس عندما توفد البنات والنساء الى المدارس الخاصة التي تتولى إدماج الإناث في المجتمع. ولا يزال الاسلوب الذي تجري به هذه الممارسات أو السبب المبرر لها غير معروف على وجه التحديد. ولكنه بالقطع لا يجري في ظروف تكفل التعقيم". ويبدو أن هناك حاجة عاجلة لإجراء دراسة أخرى بشأن هذه القضية في ليسوتو.

١١١- وأفاد برنامج الأمم المتحدة الانمائي في غامبيا بمعلومات بشأن حلقة دراسية تناولت استراتيجيات الاتصال لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال الإناث. وأُشير الى أن تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة يضرب بجذوره في التقاليد بالغة القِدَم وأنها ممارسات ليست لها مبررات دينية. ويجري "ختان الإناث" في هذه الحال بقطع طرف البظر أو استئصال البظر كله أو إحداث تفريغ للفرج دون أن يكون لذلك أية مزايا صحية ملموسة، بل يحدث مضاعفات في الغالب. وتسبب هذه العملية التي تُجرى بدون تخدير آلاماً مبرحة فضلاً عن نزيف غزير يصعب إيقافه. ومن المألوف أن تؤدي العملية الى التلوث المفضي الى العقم والى مضاعفات عند الولادة فضلاً عن المشاكل النفسية التي كثيراً ما تصيب الفتيات والنساء اللاتي يُخضعن لهذه الطقوس.

١١٢- قد بادرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بتنظيم عدد من برامج التوعية الموجهة للمجتمع المحلي بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة وهي تتعامل مباشرة مع المجموعات النسائية وفئات من المجتمع المحلي من أجل توعية النساء والرجال على وجه الخصوص لنبذ هذه الممارسة نظراً لما تسببه من أضرار جسدية ونفسية جسيمة للأطفال الإناث والنساء.

١١٣- وترحب المقررة الخاصة ببرنامج العمل المقترح من قِبل برنامج صحة وتنمية المرأة التابع لقسم الأسرة والصحة الانجابية في منظمة الصحة العالمية الذي يتضمن في جملة أمور منع تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة ومواجهة عواقبه الصحية عن طريق أنشطة مثل الدراسة المتعددة الأقطار للاتجاهات والممارسات في مجال تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة تطبق على العاملين في الخدمات الصحية كأساس لوضع مواد تعليمية وخطوط توجيهية لتدريب الممرضات والقابلات، ووضع واختبار بروتوكولات بشأن معايير البحث، وإجراء مناقشات مع الممثلين القطريين لدى منظمة الصحة العالمية والموظفين الاقليميين التابعين للمنظمة بهدف زيادة وعيهم والتعرف على احتياجاتهم وتعزيز البحوث والتدخلات الجارية على المستوى الوطني.

١١٤- وتفيد المعلومات الواردة من منظمة غير حكومية الواقعة في إحدى الأقاليم في افريقيا، أن السيدات المسلمات يخضعن لضغط من الملالي المحليين ويعتقدن أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة يشكل جزءاً لا يتجزأ من هويتهن كمسلمات ومن ثم لا يجوز الاعتراض عليه. ولدى المقررة الخاصة قناعة ثابتة بأن لا الاسلام ولا أي دين آخر يقضي بتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة بيد أنه لن يتسنى إحراز نجاح في سبيل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة في الكثير من المجتمعات، إلا بمشاركة القيادات الدينية ورؤساء القرى والتنظيمات الأخرى ذات النفوذ في المجتمع ومعظمها منظمات ذكور. وبالاضافة الى تنظيم حملات توعية بشأن العواقب الصحية بالنسبة للبنات والنساء ونشر تعليم حقوق الانسان للمرأة، فلا بد من تغيير العقليات والسلوك الاجتماعي لكل من الرجل والمرأة على السواء.

١١٥- وأخيراً تود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للأعمال التي أضطلعت بها على المستوى الدولي لجنة البلدان الافريقية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال في نطاق اللجنة الفرعية للمنظمات غير الحكومية المعنية بمركز المرأة والفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية فضلاً عن الأعمال التي أضطلعت بها على المستوى الوطني اللجان الوطنية في أكثر من ٢٥ بلداً افريقياً.

التطرف الديني

١١٦- إن مشكلة العنف المنزلي الناجم عن التطرف الديني أصبح موضع قلق بالغ للمقررة الخاصة، وسوف تعالج هذا العنف بالتفصيل في تقريرها المقبل بشأن العنف داخل المجتمع المقرر تقديمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين.

خامسا - التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري كما أبلغت عنها الحكومات

١١٧ - وضع الجدول التالي على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومات تلبية لطلب المقررة الخاصة معلومات بشأن التدابير التي تتخذها الدول فيما يتعلق بالعنف الأسري والعنف في المجتمعات المحلية والعنف الذي ترتكبه/أو تتغاضى عنه الدولة، وهذا الجدول يستند، بوجه خاص، إلى الردود ذات الصلة بمسألة العنف الأسري.

الدولة	أحكام جنائية محددة عن العنف الأسري	أوامر حماية متاحة في حالات العنف الأسري	العنف الأسري كسبب للطلاق	أحكام جنائية محددة فيما يتعلق بالاغتصاب في نطاق الزوجية	حماية إجرائية معينة للضحايا
أستراليا	X[أ]	X		X	
النمسا		X	X	X	X
بربادوس		X			
بلغاريا					
كندا	X	X		X	X
الصين[ب]					
كرواتيا					
قبرص	X	X		X	X
إكوادور[ج]					
ألمانيا					X
العراق[د]			X		
اليابان					
الكويت			X[هـ]		
ليسوتو					
مالطة					
المكسيك					
ميانمار					
النرويج				X[ج]	X
بيرو	X				
الفلبين[ز]					
سلوفينيا[ح]					
تايلند					
تركيا					
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية				X[ط]	
يوغوسلافيا					

حواشي الجدول

(أ) وفقا للمعلومات التي قدمتها حكومة استراليا، "... جميع الولايات والأراضي تقريبا [قامت] باعتماد تشريعات خاصة فيما يتعلق بالعنف الأسري ..." (رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥).

(ب) في حين لا يوجد في الصين قانون بشأن العنف الأسري في حد ذاته، تنص المادة ٣٥ من القانون الخاص بحماية حقوق ومصالح المرأة على أنه يحظر قتل الإناث أو التخلي عنهن أو إيذائهن بوحشية؛ ويحظر التمييز ضد المرأة التي تلد بنتا أو التي تكون عقيمة، كما يحظر إساءة معاملتها؛ ويحظر الاضرار بالمرأة من خلال المعتقدات الخرافية أو العنف ..." (رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

(ج) بالرغم من أنه لا يوجد حاليا في إكوادور قانون نظامي بشأن العنف الأسري، إلا أن الكونغرس الوطني يدرس حاليا مشروع إصلاح للقانون الجنائي، يشمل فصلا عن العنف الأسري (رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤).

(د) في حين ليس لدى العراق أية أحكام جنائية بشأن إساءة معاملة المرأة، إلا أن القانون العراقي يحظر الزيجات الجبرية (رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤).

(هـ) في الكويت، تنص المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية على الافتراق القانوني بسبب "سوء المعاملة" (رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

(و) بالرغم من أن المادة ١٩٦ من القانون الجنائي النرويجي بشأن الاغتصاب "طُبِّقت أيضا عندما كان الجاني والضحية متزوجين"، ليس من الواضح ما إذا كان الاغتصاب في إطار الزواج مشاراً إليه بالفعل وعلى وجه التخصيص في القانون الجنائي (رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥).

(ز) بالرغم من أنه حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لم يكن لدى الفلبين قانون نظامي بشأن العنف الأسري، إلا أن هناك مشاريع قوانين بشأن ضرب الزوجة بقسوة معروضة على البرلمان حاليا (رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤).

(ح) في سلوفينيا، لا يعرف العنف الأسري حتى باعتباره فعلا جنائيا في حالات الاصابة الجسدية "الخفيفة" المعرَّفة على نحو يشمل "الأنف المكسورة، الضلع المكسور، الصدمة الخفيفة، السن المخلوعة" (رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤).

(ط) بالرغم من أن التعريف القانوني للاغتصاب لا يشمل الاغتصاب في نطاق الزوجية، إلا أن مجلس اللوردات في قضية ر. ضد ر. (١٩٩٢) أيَّد قرارا لمحكمة الاستئناف رأت فيه المحكمة أنه لا يوجد رضا ضمني للعلاقة الجنسية في إطار الزواج، ومن ثم، من الممكن أن يغتصب الزوج زوجته. ومعروض حاليا على البرلمان تعديل نظامي في هذا الصدد (رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤).

سادسا - الآليات القانونية

١١٨ - في الماضي، كان القانون متحفظا للغاية إزاء التدخل فيما يتعلق بالعنف الأسري. ومُنحت سياسة المحافظة على خصوصية ووحدة الأسرة وزنا أكبر من الممنوح لمساعدة الضحية. واليوم، هناك بعض أشكال التدخل، الرسمي وغير الرسمي، المتاحة للنساء اللاتي يعانين من العنف الأسري، أثبتت فاعليتها في كبح العنف الأسري على وجه عام، وكبح ضرب النساء على وجه خاص. وأثبتت الأبحاث بوضوح أن مستوى التدخل وفوريته يرتبطان مباشرة بكل من التكرار والقسوة في ضرب النساء. وهكذا، يؤكد أحد الخبراء أن "التدخل المباشر الذي يستهدف وقف الضرب أو حتى منعه من قبل أن يبدأ هو خط الدفاع الأساسي في منع ضرب الزوجات"(٧٦).

١١٩ - وهذه الآليات التي توفّر حماية فورية للنساء اللاتي يتعرضن للإساءة تبدو أكثر الوسائل فاعلية في منع ضرب النساء، في حين أن الحماية التي توفَّر بعد حدوث الأمر لا يبدو أن لها أي أثر هام فيما يتعلق بمنع ضرب المرأة. ولعل من الأمور التي لها دلالة، ما تبين من إحدى الدراسات من أن العوامل التي يؤدي توفرها إلى توقع ضرب النساء تتيح أيضا التكهن بطبيعة التدخل من حيث بطؤه أو غيابه. وهكذا، من غير المرجح أن تحصل النساء على حماية ملائمة أو حماية خارجية في المجتمعات التي يسود فيها عدم المساواة الاقتصادية وعدم المساواة بين الجنسين، وحل النزاعات عن طريق العنف، وسلطة الرجل على الأسرة، والقيود على النساء فيما يتعلق بالطلاق. ويؤكد ذلك أهمية استحداث استراتيجيات تتجاوز توفير الحماية وتحاول معالجة الأسباب الاجتماعية الثقافية للعنف الأسري.

١٢٠ - وفي هذا السياق، يشار إلى الوثيقة Add.2 المضافة لهذا التقرير، التي تحتوي تشريعا نموذجيا للعنف الأسري في أي مجتمع معين، أعدتها للمقررة الخاصة المنظمة الدولية للمرأة في القانون والتنمية. وربما يقال إنه لا يوجد نموذج واحد يؤدي إلى استئصال العنف ضد المرأة في جميع المجتمعات ولكن هناك عناصر هامة يمكن إدراجها في أي استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة يمكن تكييفها وفقا للسياقات الاجتماعية الثقافية المختلفة.

١٢١ - وبالرغم من أنه كان هناك في السنوات الأخيرة اعتراف متزايد من جانب الدول بمشكلة العنف ضد المرأة، إلا أن "العون القانوني المتاح للنساء ضحايا العنف يظل متخلفاً في معظم الأنظمة الوطنية."(٧٧) إن الاستراتيجيات التي تستخدمها الحكومات لمعالجة العنف ضد المرأة ظهرت كرد فعل للعنف الذي يحدث، وهي استراتيجيات تركّز على معاقبة المرتكب وحماية الضحية. واعتمدت هذه الاستراتيجيات بقدر كبير على القانون وركّزت على الأخذ بتدابير قانونية جديدة في محاولتها معالجة العنف ضد المرأة. وهناك إذاً في معظم البلدان واحدة على الأقل من الآليات القانونية التقليدية الثلاث المتاحة لضحايا العنف الأسري ألا وهي: القانون الجنائي، سبل الانتصاف المدنية أو العون المقدم للزوجين(٧٨).

١٢٢ - وفَّر القانون الجنائي تقليديا الخيار الوحيد للنساء ضحايا الاساءة الجسدية. حتى مع عدم وجود قوانين نظامية محددة تتعلق بالعنف الأسري، فإن القوانين المتعلقة بالتعدي على الغير والضرب والقتل الخطأ والقتل العمد، ضمن قوانين أخرى، توفّر سبل انتصاف للنساء والفتيات والأطفال في حالات العنف الأسري. وباستثناء حالة الاغتصاب في نطاق الزوجية، لم تستبعد المحظورات الجنائية العامة صراحة السلوك الجنائي الذي يُسلك في إطار الأسرة. ومع ذلك، وبالنظر إلى نهج "عدم التدخل" الذي دأب على اتباعه

المعنيون بتنفيذ القانون والقضاة في الحالات التي تشهدها الحياة الخاصة، لم يلجأ إلى هذه القوانين لمعاقبة مرتكبي العنف الأسري[٧٩].

١٢٣ - بالإضافة إلى ذلك، توجد في كثير من البلدان، عقبات حقيقية وأخرى تتعلق بالأدلة الثبوتية في حالات العنف الأسري. وكما هو الشأن في كثير من الجرائم العنيفة، غالبا ما ينعدم شهود العنف الأسري، باستثناء الضحية. ومع ذلك، وعلى خلاف الجرائم العنيفة، تظل الخصوصية رابطة قائمة بين الضحية والجاني وكثيرا ما يستمر الاتصال بين هذا وتلك. وهذا الاتصال، الذي لا يكون، عموما، مرغوبا فيه من جانب الضحية، يترك المرأة عديمة المناعة إزاء التهديدات أو الضغوط لسحب شكواها. وبالرغم من ثبوت أن أسطورة العدد الكبير من حالات سحب ضحايا العنف الأسري لشكاويهم لا أساس لها من الصحة، إلا أن هذا العذر لم يزل يستخدم على نحو شائع لتبرير عدم الملاحقة[٨٠].

ألف - التوقيف الإلزامي

١٢٤ - اعتمدت بعض السلطات القضائية في كندا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية سياسات تقتضي من الشرطة والمدعين العموميين معاملة حالات العنف الأسري معاملتها لأي جريمة أخرى، بوصفها جريمة ضد الدولة، والقيام بملاحقة الجاني بصرف النظر عن رغبة الضحية. وبالرغم من أن هناك كثيرين يؤيدون اعتماد مثل هذه التدابير، مؤكدين أنها تحوّل وزر المسؤولية في حالات العنف وتلقيه على الدولة بدلا من الضحية، إلا أن هناك من يحذر من أن سياسات التوقيف الالزامي والسياسات المناصرة لتوجيه التهم تتعارض مع أفضل مصالح الضحية وتهدد بزيادة إضعاف موقفها من خلال ابعادها عن مركز سيطرة على الاجراءات[٨١]. بالاضافة إلى ذلك، وبالرغم من تزايد عدد حالات القبض على الأشخاص الذين يمارسون الضرب، إلا أن سياسات التوقيف الالزامي ترتبت عليها أيضا آثار عفوية تتمثل في القبض على الناجين من الضحايا[٨٢].

باء - أوامر الحماية

١٢٥ - ربما كان الاجراء المدني الأكثر استخداما لعلاج العنف الأسري هو أمر الحماية أو الأمر الزجري، الذي يحظر بوجه عام على المسيء الاتصال بأي طريقة كانت بالضحية - الناجي، ويمكن أن يستبعد المسيء من المنزل الذي يشتركان في العيش فيه، ويوفّر هذا للشرطة آلية لإلقاء القبض على الشخص إذا ارتكب مزيداً من العنف ويوفّر للمرأة حماية في غياب العقوبات الجنائية. ومع ذلك، فإن هذه الأوامر كثيرا ما تصبح غير فعالة إذا لم تكن هناك سياسات تراعي الاعتبارات العملية. ويمكن أن تشمل السياسات التي تراعي الاعتبارات العملية تعريف الاساءة (وما إذا كانت تشمل العنف النفساني والجنسي)، وتعريف مقوّمات العلاقة بين الضحية والجاني (والتي تكون في حالات كثيرة مقصورة على العلاقة بين الزوج وزوجته والتكاليف أو الخبرات القانونية المتعلقة بالحصول على أمر بالحماية والتي قد تعوّق الجانب العملي لأوامر الحماية أو الأوامر الزجرية[٨٣].

جيم - الاساءة والضرر

١٢٦ - إن سبل الانتصاف في حالات الإساءة والضرر التي تنطوي على تعويض مالي عن الأضرار المدنية يمكن أن تتاح أيضا للناجين من ضحايا العنف الأسري. ويمكن للناجين من ضحايا العنف الأسري، أو أسر المتوفين منهم، رفع دعاوى مدنية ضد الجناة، فحسب، وإنما ضد القائمين على إنفاذ القوانين عندما لا يوفرون الحماية الملائمة للضحايا الأفراد.[٨٤] وفي كثير من النظم القضائية، التي تستبعد ملاحقة الزوجة لزوجها إما بصفة مباشرة، أو من الناحية الفعلية نتيجة للمركز القانوني للمرأة باعتبارها قاصرة قانونا، يكون رفع دعوى مدنية ضد الزوج أمراً مستحيلاً.

دال - الطلاق

١٢٧ - إن حلّ عقدة النكاح أو الطلاق يوفر سبيلا للإنتصاف للناجين من ضحايا العنف الأسري في الحالات التي تكون فيها علاقة زوجية قائمة. ووفقا لأحد الباحثين، يمكن تقسيم النظم القانونية للزواج إلى ثلاث مجموعات: القانون العام الذي يستند إلى نموذج أوروبي؛ القانون العرفي كنتاج للاستعمار، حيث اشترك القادة المحليون مع القادة المستعمرين في تدوين "قانون عرفي"؛ والقوانين النابعة من النصوص الدينية[٨٥]. وفي بلدان كثيرة، يتعايش القانون العام مع غيره من قوانين الأحوال الشخصية، وينظّمان علاقة الزواج على نحو متمايز.

١٢٨ - وبالرغم من أن هناك افتقاراً عاماً إلى التوحيد حتى داخل كل واحد من الأنظمة القانونية الثلاثة هذه المنظمة للعلاقة الزوجية، صدرت نصوص عامة فيما يتعلق بالعون المتاح في حالات العنف الأسري. فنظم القانون العام تسمح بالطلاق عندما يتسنى إثبات خطأ أحد الطرفين في انهيار الزواج؛ أو حين ينهار الزواج كلية ويكون هناك دليل على هذا الانهيار؛ أو حين ينهار الزواج كلية على نحو ما تدل عليه شهادة الطرفين أو نتيجة لانفصالهما لفترة معينة. وفي إطار نظم القانون العرفي للزواج، يكون الطلاق ممكنا رسميا ولكن لا يشجع عليه على الاطلاق.[٨٦] وفي بعض الأنظمة القانونية للزواج القائمة على الدين، يكون الطلاق محظورا. وفي حين يجوز للنساء أن يطلبن الطلاق من أزواجهن بسبب القسوة في المعاملة، فإن النظم القانونية للزواج القائمة على الشريعة الاسلامية كثيرا ما تقيّد إلى حدّ كبير إمكانية حصول المرأة على الطلاق[٨٧].

هاء - تشريعات محددة بشأن العنف الأسري

١٢٩ - وفقا لتقرير بشأن تشريعات العنف الأسري قُدِّم إلى المقررة الخاصة،[٨٨] ذُكر أن تشريعات العنف الأسري التي تحظر على وجه التحديد العنف ضد النساء هي إلى حد بعيد الآليات القانونية الأكثر فاعلية لمعالجة قضية العنف الأسري. وتشمل سبل الانتصاف في إطار هذا النوع من التشريعات الحماية من العنف والتهديد بالعنف، والسلامة والأمن للمرأة ومعاليها وممتلكاتها، ومساعدتها في مواصلة حياتها بدون مزيد من التعكير. ويقترح هذا التقرير، الذي يستند إلى استقصاء عن تشريعات العنف الأسري في ٢١ بلدا، إطارا لتشريع نموذجي كيما يستخدم كمبادئ توجيهية للبلدان التي تأمل إصدار تشريعات بشأن العنف الأسري، (انظر Add.2 لهذا التقرير).

١٣٠ - وفي الأزمنة الحديثة سنت القوانين مع وضع النساء ضحايا العنف في الاعتبار، وإن لم يكن هذا هو الحال دائما. وكثيرا ما وضعت قوانين واستخدمت على نحو لا يخدم مصلحة النساء ضحايا العنف.[٨٩] وفي أحد البلدان، على سبيل المثال، توجد نساء في جميع أنحاء البلد تمضين عقوبات طويلة بالسجن بسبب أنهن قمن، دفاعا عن النفس، بقتل أشخاص هتكوا أعراضهن. وعلى النقيض من ذلك، الرجال الذين يقتلون شريكاتهن في علاقة غير مشروعة كثيرا ما تلتمس لهم الأعذار أو تخفف العقوبة المفروضة عليهم بعد أن يثيروا حجة الإثارة أو الدفاع عن الشرف وتقبل المحكمة حجتهم. وفي بلدان افريقيا الجنوبية تعتبر الحجج الثلاث الأكثر شيوعا ونجاحا فيما يتعلق بجرائم القتل الأسري، هي الإثارة والسكر والجنون، وكلها يستخدم لتبرير الجريمة أو للتقليل من جرم الجاني[٩٠]. وهذه القوانين تخدم بوضوح مصلحة القاتل لأحد أفراد الأسرة على حساب الضحية.

١٣١ - وفي بعض البلدان، تؤخذ جريمة العنف الأسري مأخذ الجدّ الكبير. وتعتبر البرازيل من أوائل البلدان في أمريكا اللاتينية التي أدرجت مادة بشأن العنف الأسري في دستورها. وهي تنص على أن الأسرة هي أساس المجتمع وينبغي أن تمنح حماية خاصة من جانب الدولة. ويضمن الدستور المساعدة لكل شخص في الأسرة وينص على أن الدولة ستنشئ آليات لحظر العنف في إطار العلاقة الأسرية[٩١]. ومن البلدان الأخرى التي لديها أحكام دستورية بشأن العنف ضد المرأة، اثيوبيا وفييت نام.

واو - خدمات الدعم المقدمة من المجتمع المحلي والعنف الأسري

١٣٢ - إن العنف الأسري وآثاره يتجاوزان مجرد كونهما مشكلة قضاء جنائي، ذلك لأن النظام القانوني يلجأ إليه عادة باعتباره ملاذا أخيرا، ولا يستخدم إلا بعد استنفاذ الآليات الأخرى أو بعدما يتبين عدم جدواها. إن العنف الأسري مشكلة صحية وقانونية واقتصادية وتعليمية وإنمائية، وتتعلق بحقوق الإنسان. وينعكس ذلك في الطرق التي تحاول بها النساء معالجة العنف الأسري. فكثيرا ما تلجأ النساء إلى الحصول أولا على المساعدة من الأسرة أو الأصدقاء أو رجال الدين أو الممرضات أو الأطباء أو الاخصائيين الاجتماعيين أو المستشارين أو المنظمات النسائية[٩٢].

١٣٣ - على سبيل المثال، في حين أن غرف الطوارئ في المستشفيات تستقبل كل يوم عددا كبيرا من الناجين من ضحايا العنف الأسري، فإن العاملين في المستشفيات يقبلون بوجه عام الروايات المختلفة التي يرويها الناجون من الضحايا، بقولهم إنهم وقعوا على الأرض أو اصطدموا بالباب، كتفسير للعلامات التي تظهر على أجسادهم. فبدون سياسة واضحة ومبادئ توجيهية للإبلاغ، فإن الأطباء وموظفي المستشفيات يقبلون ببساطة هذه الروايات غير المقنعة، ويعالجون الجراح ويسمحون للضحايا الناجين بالعودة إلى بيوتهم التي يسودها العنف، دون أن يسألوهم أي سؤال، ودون أي محاولة لعرض المساعدة ودون أي إحالة إلى منظمات مختصة في هذا الصدد. وبالرغم من أن الأطباء يقولون إن من السهل عليهم غالبا تحديد ضحايا العنف الأسري، فقلما يكون لديهم الوقت أو الموارد لمعالجة هذه الشبهات. وفي بلدان عديدة، وعلى نحو ما ورد في المبادئ التوجيهية لتصنيف منظمة الصحة العالمية، تبين أنه لا ضرب النساء ولا العنف الأسري يعالجان باعتبارهما مشكلة صحية متميزة.

١٣٤ - واتخذت بعض المستشفيات خطوات لمعالجة قصور مجتمع الأطباء عن تلبية احتياجات الناجين من ضحايا العنف الأسري. فعلى سبيل المثال، أنشأ أحد المستشفيات في كوالا لامبور نهجا شاملا لمواجهة حالات العنف الأسري تمثل في "مركز المحطة الواحدة"[٩٣]، وذلك حين تبيّن أن عددا كبيرا من ضحايا العنف الأسري يؤتى به إلى غرفة الطوارئ. وفي "مركز المحطة الواحدة"، تسند لضحايا العنف الأسري غرفة لمدة ٢٤ ساعة، ويمكنهم الوصول إلى موظفي الشرطة والمحامين في الموقع، ويمنحون صورة من تقرير الشرطة، بدون رسوم.

١٣٥ - والشرطة يسعها، بحكم الواقع، القيام بدور هام في مكافحة العنف الأسري. وبالرغم من أنها في موقف يسمح لها على وجه خاص بتقديم المساعدة للناجين من ضحايا العنف الأسري، إلا أنها تكون، عموما، غير مدربة تدريبا جيدا. ومن ثم، فإن هذه الخدمة العامة المحتملة التي يمكن الوصول إليها بسهولة، يعوقها التدريب غير الملائم، والقوانين غير الملائمة، والأفكار المقولبة والغموض فيما يتعلق بدورها في معالجة العنف الأسري. وتبين الدراسات أن الشرطة عندما تُستدعى في حالات العنف الأسري، كثيرا ما تحاول الوساطة أو تقديم النصح للزوجين بدلا من معالجة الحادث باعتباره مسألة جنائية[٩٤]. بالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما يحيل النواب العامّون قضايا العنف الأسري إلى المحاكم المدنية بدلا من المحاكم الجنائية. ففي ماليزيا، على سبيل المثال، أحالت الشرطة إلى المحاكم المدنية ٩١ في المائة من حالات العنف الأسري التي أبلغت بها في الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٢. ونظرا إلى أن المساعدة القانونية لا تتاح للأفراد الذين يرفعون دعاوى مدنية، يضطر الناجون من ضحايا العنف الأسري إلى طلب خدمات محامين وإلى دفع جميع النفقات، وهذه التكاليف تمنع كثيراً من النساء من اللجوء إلى القضاء.

١٣٦ - بيد أن تصنيف العنف الأسري بوصفه مسألة جنائية، لا يضمن معاملته معاملة أكثر جدية. فمن بين الـ ٦,٢ في المائة من الحالات التي ارتقت إلى مستوى الاعتداء الجنائي في ماليزيا في الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٢، لم تُحلْ إلى المحاكم سوى ٠,٥ في المائة منها[٩٥]. وفي بلد آخر، وبالرغم من أن الاصابات التي كانت تعاني منها النساء على أيدي المعتدين عليهن كانت خطيرة كالإصابات التي تنتج في ٩٠ في المائة من حالات الجنايات العنيفة، فقد صنفت هذه الإصابات بصورة شبه دائمة باعتبارها جنحا[٩٦].

١٣٧ - إن مراكز الشرطة الخاصة للنساء، المزودة عموما بأفرقة نسائية متعددة الاختصاصات لتلبية الاحتياجات العديدة لضحايا العنف ضد النساء، أثبتت فاعليتها في التغلب على جوانب القصور التقليدية في الشرطة في معالجة العنف الأسري. ومنذ إنشاء أول مركز شرطة للنساء delegacia da mulher، وهو عبارة عن وحدة متخصصة تعالج حصرا حالات ضحايا العنف الأسري، في ساو باولو (البرازيل)، في ١٩٨٥، تم انشاء مثل هذه الوحدات الآن في معظم الولايات في البرازيل[٩٧]. وشجّع نجاح البرازيل في هذا الصدد البلدين المجاورين، كولومبيا وبيرو، على إنشاء وحدات متخصصة خاصة بهما. وتقدم هذه المراكز دعما شاملا للنساء بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والقانونية والنفسانية والاسكانية والصحية والرعاية اليومية. وانشئت مراكز شرطة مماثلة في ماليزيا واسبانيا وباكستان.

١٣٨ - لا شك أن العنف الأسري يثير قضايا خطرة تتعلق بسلامة ضحاياه. ومن أجل تلبية احتياجات الناجين من الضحايا على النحو الملائم، ينبغي تخصيص أموال لدعم أو لإنشاء ملاجئ لإيواء ضحايا العنف. وأنشئت مثل هذه الملاجئ في كثير من المجتمعات المحلية التي تبين أنها تفتقر إلى مكان آمن فيها لضحايا العنف الأسري ومساعدتهن في محاولتهن الخروج من حالات العنف الأسري. والغالبية العظمى من هذه الملاجئ خاصة ولا تتوخى الربح ولها كيان المنظمات غير الحكومية، وتحصل أحيانا على دعم مالي من الحكومات. وفي البلدان التي تفتقر إلى الخدمات الاجتماعية أو التي لا يوجد فيها مثل هذه الخدمات التي توفّرها الحكومات لضحايا العنف الأسري، تشكك بعض المنظمات النسائية في فائدة مثل هذه الملاجئ لا سيما في منطقة أمريكا اللاتينية. على سبيل المثال، اتخذ برنامج الوقاية من العنف "مأوى للمرأة" Lugar de Mujer في الأرجنتين قرارا سياسيا بعدم فتح مأوى، لأنه يرى أن على المجتمعات المحلية والحكومات نفسها اتخاذ خطوات لإنهاء العنف[٩٨].

١٣٩ - وفي حين أن أحدا لا ينكر أهمية المسارعة بتوفير السلامة للنساء اللاتي هن في حاجة إلى مثل هذه الحماية، فإن الملاجئ المؤقتة لا تعالج سوى آثار العنف الأسري ومن ثم يكون لها منظور المعزول، تأثير محدود فحسب. والقوانين التي تحاول توفير الحماية للضحايا دون توفير خدمات الدعم اللازمة أو التمويل لمثل هذه الخدمات، تكون غير كاملة. ومع ذلك، فإن الموارد التي تخصص لتشريعات العنف الأسري لا ينبغي تخصيصها لتنفيذ أو تطبيق القانون في حد ذاته فحسب، وإنما ينبغي أن تستخدم أيضا للخدمات التي تستهدف تقديم الدعم للناجين من الضحايا والذين يعملون من أجل استئصال العنف الأسري من خلال استراتيجيات مثل التعليم والتدريب وجمع الوثائق.

سابعا - التوصيات

ألف - على المستوى الوطني

١٤٠ - على الدول واجب حماية حقوق الإنسان للمرأة وينبغي لها أن تجتهد الاجتهاد اللازم لمنع العنف ضد المرأة. ونظرا لطبيعة العنف ضد المرأة، وانتشاره واستمراره وارتفاع معدل حدوثه في جميع أنحاء العالم، ينبغي للدول أن تستحدث استراتيجيات موسعة للوفاء بالتزاماتها الدولية على نحو فعال.

١٤١ - وإذا أظهرت الاحصاءات أن القوانين القائمة هي غير فعالة في حماية المرأة من العنف، ينبغي للدول أن تعثر على آليات تكميلية لمنع العنف الأسري. وبالتالي، فإن التعليم، والقضاء على العنف المؤسسي، وتسليط الضوء على العنف الأسري، وتدريب موظفي الدولة، وتمويل الملاجئ وغير ذلك من الخدمات المباشرة للناجين من الضحايا، وتوثيق جميع حالات العنف الأسري بصفة منتظمة، هي أمور تمثل أدوات فعالة لمنع العنف الأسري وحماية حقوق الإنسان للمرأة، كما أصبحت جميعها تمثل التزامات وينبغي للدول أن تجتهد الاجتهاد اللازم لتنفيذها. ومعيار الاجتهاد اللازم لا يقتصر على التشريع أو التجريم.

١٤٢ - وفيما يلي بعض الاستراتيجيات التي ينبغي إدراجها في المبادرات الوطنية المناهضة للعنف الأسري وفي الاعتبارات التي ينبغي أن تراعيها الدول لدى اتخاذها خطوات لمعالجة العنف الأسري:

(أ) ينبغي للدول أن تصدق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي للدول أن تسحب تحفظاتها، لا سيما التحفظات المبداة بشأن حقوق الإنسان للمرأة، في جميع صكوك حقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) ينبغي للدول أن تمتثل للمتطلبات الخاصة بتقديم التقارير المتعلقة بمختلف صكوك حقوق الإنسان، وأن تضمن إدراج المعلومات التي تخصّ كل جنس من الجنسين وبجميع هذه الصكوك؛

(د) وينبغي للدول أن تسن تشريعات بشأن العنف الأسري تتمشى مع المبادئ التوجيهية الواردة في Add.2 لهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي للدول أن تنشئ وحدات خاصة أو اجراءات تتوخاها المستشفيات في التعرف على ضحايا العنف من النساء وتقديم المشورة لهن؛

(و) ينبغي للدول أن تحدد السلطات التي تمارسها الشرطة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في سياسة مكتوبة وأن توفّر التدريب لجميع العاملين في الشرطة، القدامى والمعينين حديثا على السواء على نحو يتسق مع هذه السلطات، على أن يوضع في الاعتبار بأن الشرطة تخلق صلة مهمة بين الدولة والناجين من الضحايا، حيث غالبا ما تكون هي أول وكالة تابعة للدولة يحدث اتصال بينها وبين الضحية الناجية؛

(ز) ونظرا لأن النساء والفتيات كثيرا ما يمتنعن عن التبليغ بالعنف الذي يُرتكب ضدهن بسبب أنهن لا يدركن أنهن ضحايا للعنف، لا مشتركات فيه، ينبغي للدول أن تنظم حملات توعية قانونية لإبلاغ النساء بحقوقهن المشروعة وتوفير تعليم لهن حول العنف الأسري بالذات؛

(ح) وإقرارا بأن قوانين الأسرة تستخدم لإضفاء صبغة شرعية على بعض أشكال الأسرة، وكذلك على بعض الأدوار داخل الأسرة، ينبغي للدول أن تضمن عدالة هذه القوانين وأن توفر حماية متساوية للنساء والرجال والأطفال في إطار الأسرة. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن يكون للنساء والرجال على السواء نفس الامكانية في اتخاذ زمام المبادرة فيما يتعلق بالطلاق. فضلا عن ذلك، ينبغي للدول أن تنظم قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية والقوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

(ط) وتسليما بأن الحرمان الاقتصادي والعزل كثيرا ما يكونان من مظاهر إيذاء المرأة، ينبغي للدول أن تضمن توفير قدرة اقتصادية للنساء من خلال المساواة في الأجر للعمل المتساوي وزيادة فرص العمل للنساء، والمساواة في حقوق الملكية والوراثة ودخل الأسرة؛

(ي) وإقراراً بأن هناك قضايا تتعلق بالسلامة على جانب من الخطورة منشؤها العنف الأسري، ينبغي للدول أن توفّر آلية من خلالها يمكن للناجين من الضحايا المطالبة بحماية الدولة لتنفيذ رغبتهم في الانفصال، وأن تنفّذ قرارات هذه الآليات على نحو صارم بصفتها أوامر حماية. بالاضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتوخى إبعاد المسيء من المنزل الذي يشترك في العيش فيه مع الضحية وتمكين الضحية الناجية من البقاء في منزلها، على الأقل حتى إتمام الانفصال الرسمي والنهائي؛

(ك) في حالات العنف الأسري، ينبغي أن تسند للنساء الرعاية الكاملة لأطفالهن. وفي حالات ضرب النساء، لا ينبغي أن يمنح الفاعل حقوق الزيارة لحمايتهم من الإذاية ومن استخدامهم كأداة للتأثير. وفي الحالات التي تمنح فيها حقوق الزيارة، ينبغي أن تراقب هذه الزيارات وأن ترتب على نحو يمنع الاتصال بين المرأة وبين من تعود ضربها. وينبغي أن يشمل قرار المحكمة أيضا تفاصيل فيما يتعلق بالنقل ومكان الزيارة والدعم المالي للزيارات والشخص المصرح له بمراقبة الزيارات. وفي الحالات التي يحدث فيها عنف أسري ضد المرأة الحامل أو الجنين الذي في بطنها، ينبغي أن تتوفّر آليات قانونية لمنح الرعاية للأم عند ولادة الطفل؛

(ل) وحماية لسلامتهن، ينبغي أن يتاح للنساء سبيل مغادرة الدولة أو البلد بصرف النظر عما إذا كن أمهات لأطفال. وينبغي للدولة ألا تعاقب المرأة على اتخاذها مثل هذه الخطوة لضمان سلامتها أو سلامة أطفالها في الحالات التي لا توفّر فيها الدولة حماية ملائمة لها. وإذا جرى القبض عليها أو إذا مُنحت الرعاية لزوجها السابق انتقاما منها لفرارها من وطنها أو بلدها، فإن الدولة تعرّض بذلك المرأة وأطفالها لخطر متزايد؛

(م) وتسليما بالصلة القائمة بين العنف الأسري والتشرد، ينبغي إيلاء الأولوية للناجين من ضحايا العنف الأسري على صعيد الاسكان الذي تموله الدولة؛

(ن) ينبغي لأجهزة الدولة المختلفة، بما فيها الشرطة والنواب العامون والأخصائيون الاجتماعيون بذل جهود تواصل جبارة ومنسقة في المجتمعات الهامشية المختلفة التي تعاني من مشاكل العنف الأسري؛

(س) ينبغي توسيع القوانين المتعلقة باللاجئين واللجوء لتشمل دعاوى الاضطهاد القائم على الجنس، بما في ذلك العنف الأسري؛

(ع) من واجب الدولة تشجيع علاقات التعاون بين هيئات الدولة والمنظمات غير الحكومية. وينبغي لها أن تقوم بمبادرات لتشجيع الأفراد والمنظمات الذين يعملون في مجال العنف الأسري على الاسهام في المبادرات الرسمية للدولة وينبغي للدولة أيضا أن تسعى إلى تحديد الطرق التي يمكنها بها مساعدة المنظمات غير الحكومية التي تعنى بقضايا العنف الأسري؛

(ف) لتقييم فاعلية القوانين والسياسات الجديدة، ينبغي جمع بيانات احصائية مستوفاة وتدوينها في سجل عام. فضلا عن ذلك، ينبغي اعداد وثائق تبين فيها السياسات المتبعة فيما يتعلق بتصنيف الشرطة لجرائم العنف الأسري، وينبغي أن تبيّن فيها أيضا العلاقة بين الجاني والضحية؛

(ص) ينبغي للدول التي يشيع فيها تفضيل الأبناء الذكور إصلاح جميع القوانين والممارسات والسياسات والاجراءات التي تبارك هذه الممارسة. وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضع هذه الدول قوانين تحظر العنف الذي يقترن به تفضيل الأبناء الذكور؛

(ق) فيما يتعلق بالسياسات الرسمية للدولة التي تؤثر على الأفراد أو تقيد نشاطهم في المجال الأسري، ينبغي أن يكون الوصول إليها متاحا بسهولة لجميع المواطنين على شكل مكتوب. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هناك آليات يتاح للأفراد من خلالها رفع شكاوى رسمية كما تقوم الدولة بواسطتها بالتحقيق في هذه الشكاوى مع الموظفين الذين ينتهكون سياسات الدولة؛

(ر) ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات تجرِّم تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات كما ينبغي لها أن تضطلع ببرامج تعليمية لمنع هذه الممارسة، التي تعتبر واحدة من أفظع أشكال العنف الموجه ضد النساء؛

(ش) ينبغي للدول أن تسعى جاهدة لمنع سفاح القربى وأن تلاحق وتعاقب مقترفه، في أي مجتمع؛

(ت) ينبغي للدول أن تصدر تشريعات تعترف بالاغتصاب في نطاق الزوجية باعتباره جريمة؛

(ث) ينبغي للدول أن تصدِّق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن حقوق العمال المهاجرين وأن تمتثل لها، من أجل تقليل العنف ضد العاملات المهاجرات. فضلا عن ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ موقفا إيجابيا مناهضا لغمط حقوق العاملات المهاجرات، على أن يشمل ذلك حقهن في استعراض شروط العقد، والحد الأدنى من الأجر، والمدفوعات النقدية على فترات منتظمة، والحد الأقصى من ساعات العمل، والاجازات المدفوعة الأجر، وفوائد الضمان الاجتماعي/الرعاية الاجتماعية التي تكون مكافئة على الأقل لما يحصل عليه مواطنو البلد.

باء - على المستوى الدولي

١٤٣ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يعتمد بروتوكولا اختياريا يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وأن يصدِّق عليه، ومن شأنه أن يتيح للنساء حق الانتصاف في حالة انتهاك ما لهن من حقوق الإنسان.

١٤٤ - وينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في إمكانية اعتماد اتفاقية دولية للقضاء على العنف ضد المرأة. ولا يوجد حاليا صك دولي شامل ملزم قانونا بشأن العنف ضد المرأة، ومنصب المقرر الخاص إنما هو آلية أنشئت خصيصا للنظر في المسألة، وليس سبيلا للانصاف.

١٤٥ - وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ و١٩٩٥/٨٦ بشأن مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة، ينبغي تحديد السبل التي يمكن بها للجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة تعزيز الأهداف من هذين القرارين سواء بصفة فردية أو مشتركة، بما في ذلك تحديد استراتيجيات لتعزيز إدماج حقوق الإنسان للمرأة في جميع آليات الأمم المتحدة.

١٤٦ - ما انفكت المنظمات غير الحكومية تزود على نحو متزايد البلدان المختلفة وآليات لجنة حقوق الإنسان المعنية بالمواضيع بمعلومات محددة تتعلق بالجنسين. وينبغي للجنة أن تدرس تقارير هذه الهيئات لتحديد الاستجابة لها وإدراجها مع غيرها من المعلومات المتعلقة بالجنسين في عملها.

١٤٧ - الاهتمام بالعنف ضد النساء يمثل ولاية واسعة للغاية لمقررة خاصة بمفردها. وفي الواقع، أن اتساعها هذا لا موجب له نظرا لوجود مقررين آخرين تتداخل ولاياتهم مع ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. ولو أن ولايات المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع والقطريين التابعين للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية حددت على نحو أكثر وضوحا بحيث تغطي ما عرف بشكل موسع أنه انتهاك لحقوق الإنسان، لكان بإمكان المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة القيام بعملها على نحو أكثر فاعلية. ومن ثم، ينبغي لكل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية توسيع ولايات الآليات المعنية بالمواضيع والتي تفتقر حاليا إلى الطابع المحدّد فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

١٤٨ - وينبغي للأمم المتحدة أن تخصص موارد لهيئات وآليات حقوق الإنسان التي تعالج تحديدا انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة.

١٤٩ - ينبغي توجيه ما يكفي من الموارد لمركز حقوق الإنسان حتى لا يُعرقل عمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة لأسباب إدارية.

الحواشي

(١) تود المقررة الخاصة أن توجه الشكر إلى ليزا كويس على ورقة العمل التي قدمتها بشأن العنف المنزلي، ودوروتي ك. توماس وبنيفير نوركريه على ورقة العمل بشأن العنف المنزلي باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان، وروندا كابيرلون على مذكرتها بشأن التعذيب، وروزانا فافيرو على ورقة العمل التي قدمتها بشأن العنف في أمريكا اللاتينية وكيتي جرانت على ورقة العمل التي قدمتها بشأن الاغتصاب في نطاق الزوجية وسفاح القربى. وتود المقررة الخاصة أن توجه الشكر أيضاً إلى منظمة النساء والقانون والتنمية الدولية، وإلى ساكون تاكلا راجاسنغام ومارجا شولار على الأعمال التي أنجزت في مجال وضع تشريع نموذجي في مجال العنف المنزلي.

(٢) Michele Ingrassia et al., "Patterns of Abuse", Newsweek, 4 July 1994.

(٣) انظر على سبيل المثال Jane Francis Connors, Violence against Women in the Family (ST/CSDHA/2), United Nations, New York, 1989.
على الرغم من أن كونرز تفترض تعريفاً موسعاً للعنف المنزلي يتضمن حالات المساكنة، الزوجين المفارقين، وتعرف العنف بأنه "العنف المرتكب من قبل رجل ضد امرأة داخل الأسرة" وبذلك تستبعد العنف في العلاقات السحاقية.

(٤) Sunila Abeysekera, Women's Human Rights Questions of Equality and Difference, Institute of Social Sciences Working Paper Series No. 186, 1995.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٦) Rhonda Copelon, "Intimate terror: understanding domestic violence as torture", in Rebecca Cook (ed), Human Rights of Women: National and International Perspectives, Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1994, p. 116.

(٧) Dorothy Q. Thomas and Michele Beasley,"Domestic violence as a human rights issue", in 15 Human Rights Quarterly 36 (1993).

(٨) تقرير لجنة حقوق الإنسان الملحق، رقم ٤٠ (A/37/40) المرفق الخامس التعليق العام ٧ الفقرة ١.

(٩) اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة التوصية العامة ١٩ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

الحواشي (تابع)

(١٠) Velasquez Rodriguez Case (Honduras), 4 Inter. Am.ct.HR, Ser.C, No.4 1988.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٦.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٤.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٧٤-١٧٦.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٧.

(١٥) E/CN.4/1995/42، الفقرة ٧٢.

(١٦) R. Capelou, "Recognizing the Egregious in the Everyday: Domestic Violence As Torture". 25 Columbia Human Rights Law Review 291-367 (1994).
للاطلاع على دراسة متعمقة ومفصلة تقارن التعذيب بأشكال العنف على أساس الجنس انظر Judith Lewis Hermann. Trauma and Recovery (1992)، ولمعالجة طبيعة التعذيب المرتبط بالجنس الممارس ضد المرأة انظر على سبيل المثال ni Ximena Bunstser-Burotto, "Surviving beyond fear: women and torture in Latin America". ,ynsaitS .S & idollA F :)6891 .)sde(afaS neleH & hsaN enuJ(792 aciremA nitaL ni egnahC dna nemoW "Women as torture victims". 35 Can. J. Psychiatry 144 (1990): Ximena Fornazzi M. Friere, "Women as victims of torture". 82 Acta Psychiatry Scand 257 (1990): Inge Lunde & Jorge Ortmann. "Prevalence and sequelae of sexual torture". 336 Lancet 289 (1990).

(١٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٧ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة ١٣ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادتان ٢ و٣.

(١٨) الحجج التي تطعن في هذا التفسير ترد في جملة مصادر منها Kenneth Roth, "Domestic violence as an international human rights issue, in Rebecca Cook, op. cit., pp. 326-339.

(١٩) يسعى هذا التعريف لتغطية المظاهر المختلفة للعنف المنزلي وعلى وجه التحديد العنف المنزلي في سياق العلاقات بين أفراد من نفس الجنس مع الاصرار على العنف القائم على أساس نوع الجنس.

(٢٠) Rhonda Copelon, op.cit., pp. 292, 308, 310.

الحواشي (تابع)

(٢١) See Back et al., "A study of battered women in a psychiatric setting", in 1 Women and Therapy 13 (1982); M.D. Pagelow, "Factors affecting women's decisions to leave violent relationships", in 2 Journal of Family Issues 391 (1981) and E. Stark and A. H. Flitcraft, Spouse Abuse, Atlanta, Centers for Disease Control (1995).

(٢٢) انظر Joan Zorza, "Woman battering: a major cause of homelessness", in 3 National Coalition Against Domestic Violence, Washington (Spring 1992).

(٢٣) Connors, op. cit.

(٢٤) Charlotte Watts, Susanna Oslam and Everjoice Win, The Private is Public: A Study of Violence against Women in Southern Africa, Harare, Women in Law and Development in Africa (1995).

(٢٥) Rita Kohli, "Living on the edge", in Diva (ed.) Wife Assault, New Delhi (1991), p.21.

(٢٦) Amnesty International, Women in China, (AI Index ASA 17/29/95), London (1995), p.2.

(٢٧) Catherine Tinker and Silvia Pimentel, "Violence in the family: human rights, criminal law and the new constitution", unpublished (1995).

(٢٨) Amnesty International, op. cit.

(٢٩) Roxanne Carillo, Battered Dreams: Violence against Women as an Obstacle to Development, New Work, UNIFEM (1992).

(٣٠) Lori Heise, Violence Against Women: The Hidden Health Burden, World Bank Discussion Paper No. 255, Washington (1994), p.7.

(٣١) Action Aid India, Violent Homes: A Study of Shakti Shalini's Experience with Women Victims of Domestic Violence, New Delhi (May 1994), p.6.

(٣٢) Beverly Horsburgh, Jewish Law and Jewish Battered Women, National Coalition against Domestic Violence, Washington (1994).

(٣٣) Domestic Violence Action and Research Group, A Study of Husbands' (Boyfriends') Violence in Japan, Tokyo (1994), p.1.

الحواشي (تابع)

(٣٤) See Heise **المرجع نفسه، ص ٧.**

(٣٥) **المرجع السابق، ص ٨.**

(٣٦) Carillo **المرجع نفسه، ص ٦.**

(٣٧) **المرجع نفسه.**

(٣٨) Minnesota Advocates for Human Rights, Lifting the Last Curtain: A Report on Domestic Violence in Romania, Minneapolis (1995), p.6.

(٣٩) Heise **المرجع السابق، ص ٧.**

(٤٠) **انظر** Ingrassia, op. cit., and Zorza **المرجع السابق.**

(٤١) **انظر** Heise, **المرجع السابق، ص ٩.**

(٤٢) Man-Soon Chung, Case Presentation from Korea at the Asia Pacific Forum on Women Law and Development Hearing on Domestic Violence, Colombo, 11-12 August 1995.

(٤٣) Shah Taj Qizilbash, Violence Against Women (unpublished paper presented at the Asia Pacific Forum on Women, Law and Development Hearing on Domestic Violence, Colombo, 11-12 August 1995.

(٤٤) Madhavi Basne Karki, Domestic Violence in Nepal: Problems and Strategies (unpublished paper presented at the Asia Pacific Forum on Women, Law and Development Hearing on Domestic Violence, Colombo, 11-21 August 1995.

(٤٥) Informal Sector Service Centre (INSEC) Women's Initiation to Fight Against Women's Victimization: A Report of Victim Women's Forum (1993).

(٤٦) **المرجع نفسه.**

(٤٧) **المرجع نفسه، ص ٤٦.**

(٤٨) Case allegation, Human Rights Commission of Pakistan, Karachi, 9 June 1995.

الحواشي (تابع)

(٤٩) للحصول على بيانات وسائط الاعلام بشأن القضية انظر Chris Hedges, "Foreign women lured into bondage in Kuwait", New Work Times, 3 January 1992; Jack Kelley, "Kuwaitis are treating us like animals", USA Today, 21 February 1992 and Shirkani, "Dream becomes nightmare for Kuwait's Asian maids", the Reuters Library Report, London, February 1992.

(٥٠) Living and Working with Migrants in Asia: Report of the Conference on Migrant Labour Issues, Asian Migrant Centre (1995)

(٥١) Ruvani Ranasinha "In search of ... not-so-green pastures: perils of female migrant workers", in 4 Options 15 (May 1995).

(٥٢) Middle East Watch Women's Rights Project, Punishing the Victim: Rape and Mistreatment of Asian Maids in Kuwait, New Work, August 1992.

(٥٣) المرجع نفسه، ص ٣٢.

(٥٤) المرجع نفسه، ص ٧.

(٥٥) اقتبست قضية سنحالا بولاسي من المرجع Middle East Watch Women's Rights project, السابق، ص ١٤.

(٥٦) See "Urgent appeal against execution of Filipina domestic worker in Singapore", International Women's Tribune Center (15 March 1995) and Ranasinha, Migrant women: Quest for Justice, Migrant Forum in Asia (1995).

(٥٧) "Child sexual abuse: why the silence must be broken. Notes from the Pacific region", in Miranda Davies (ed.) Women and Violence (1994), p. 105.

(٥٨) Connors المرجع السابق، ص ٢٣.

(٥٩) .S. Skrobanek, A case study from Thailand, Bangkok, Women's Information Center (1987)

(٦٠) United States Senate Committee on the Judiciary, Report on Violence Against Women Act. (1994), p. 37.

(٦١) Connors المرجع السابق، ص ٢٣.

الحواشي (تابع)

(٦٢) المرجع نفسه.

(٦٣) D. G. Fischer, Family Relationship Variables and Programs Influencing Juvenile Delinquency, Ottawa (1985), p. 41.

(٦٤) Indira Jaising, "Violence against women: the Indian perspective in women's human rights", in Julie Peters and Andrea Wolper (eds.) International Feminist Perspectives (1995), p. 51.

(٦٥) المرجع نفسه.

(٦٦) Amnesty International، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٦٧) Kohli المرجع السابق، ص ٢٠.

(٦٨) Amnesty International، المرجع السابق.

(٦٩) المرجع نفسه.

(٧٠) المرجع نفسه، ص ٢٣.

(٧١) المرجع نفسه، ص ٢٥

(٧٢) مساهمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة مقدمة الى المقررة الخاصة (بلاغ مؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

(٧٣) نفس المرجع.

(٧٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20) الفقرة ١٢٤.

(٧٥) E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 and Corr.1.

(٧٦) David Levinson, Family Violence in Cross-Cultural Settings, Newbury Park, Sage (1989), p. 98 and L.H. Bowker, Beating Wife-Beating, Lexington Books (1983).

الحواشي (تابع)

(٧٧) Jane Francis Connors, Government Measures to Confront Violence against Women (Background Paper No.3) Commission on the Status of Women, Working Group on Violence against Women (1992).

(٧٨) **المرجع نفسه.**

(٧٩) Connors (١٩٨٩)، **المرجع السابق، ص ٦٨.**

(٨٠) **المرجع نفسه، ص ٥٦ و**83 Lisa A. Frisch, "Research that succeeds, Policies that fail", in Journal of Criminal Law and Criminology (1992), pp. 209 and 212.

(٨١) **أنظر** Kathleen J. Ferraro, "Cops, Courts and woman battering", in Pauline B. Bart and Eileen Geil Moran eds. Violence Against Women: The Blood Footprints (1993), pp. 165 and 172.

(٨٢) **انظر** R. E. Dobash and R. P. Dobash, Women, Violence and Social Change, Scottish Home and Health Department, Scottland (1992).

(٨٣) Connors (١٩٨٩)، **المرجع السابق، ص ٦٩ - ٧١.**

(٨٤) Douglas D. Scherer, "Trot remedies for victims of domestic abuse", 3 S.C.L.Rev. (1992), pp. 543 and 573.

(٨٥) Connors (١٩٨٩)، **المرجع السابق، ص ٦٦.**

(٨٦) **المرجع نفسه.**

(٨٧) **المرجع نفسه.**

(٨٨) "State responses to domestic violence: special report for the Special Rapporteur on violence against women", International Women, Law and Development, Washington, unpublished (1995).

(٨٩) R.E. Dobash and R.P. Dobash, "The 'appropriate' victims of marital violence", in 2 Victimology 426 (1978).

(٩٠) Watts, Oslam, Win، **المرجع السابق.**

(٩١) **المرجع نفسه.**

الحواشي (تابع)

(٩٢) Jane Francis Connors, "Treatment of Violence against Women as Reflected in National Legislation in Different Legal Systems" (Background Paper No. 2), Commission on the Status of Women Working Group on Violence against Women (1992).

(٩٣) Rashidah Abdullah, Rit Raj Hashim and Gabriele Schmitt, Battered Women in Malaysia, Women's Aid Organization, Kuala Lumpur (1995).

(٩٤) Connors (١٩٨٩)، **المرجع السابق**.

(٩٥) Rashida Abdullah, Rit Raj Hashim, go Gabriel Schmitt، **المرجع السابق**.

(٩٦) Zorza، **المرجع السابق**.

(٩٧) Tinker, Pimentel، **المرجع السابق**.

(٩٨) Lucrecia Oller, "Domestic violence: breaking the cycle in Argentina", in Miranda Davies (ed.) Women and violence: Realities and Responses Worldwide (1994).

المرفق الأول

سري

العنف ضد المرأة

نموذج معلومات

المبلِّغ:

اسم الشخص/المنظمة: _____

العنوان: _____

فاكس/هاتف/البريد الالكتروني: _____

الضحية (الضحايا):

الاسم: _____

العنوان: _____

تاريخ الميلاد: _____

الجنسية: _____

الجنس: أنثى _____

الوظيفة: _____

الخلفية الإثنية (إذا كان لها صلة بالموضوع): _____

الحالة الزوجية: _____

سري

الواقعة

التاريخ: _____ الزمن: _____

المكان/البلد: _____

عدد المعتدين: _____

هل المعتدي (المعتدون) معروف (معروفون) للضحية: _____

وصف المعتدي (المعتدين) (إدراج أي ملامح مميزة): _____

وصف الواقعة: _____

_____

_____

_____

_____

هل تعتقد الضحية أنها كانت مستهدفة بسبب جنسها؟ _____

إذا كانت الاجابة بنعم، لماذا؟ _____

_____

_____

هل أبلغت سلطات الدولة المعنية بالواقعة؟ _____

إذا كان الأمر كذلك، أي سلطة ابلغت ومتى؟ _____

_____

طبيعة الاجراءات التي اتخذتها السلطات بعد الواقعة؟ _____

_____

_____

الشهود:

هل كان هناك أي شهود؟ _____

_____

الاسم/السن/العلاقة/عنوان الاتصال: _____

_____

_____

رجاء إعادة هذا النموذج إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف CENTER FOR HUMAN RIGHTS, UNITED NATIONS, 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND, (FAX (41.22) 917.02.12)